المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

حصيلة

عمل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
خلال الولاية التشريعية 2015-2021

إعداد:

مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

تصدير

يسعدني أن أتوجه اليكم بمناسبة انتهاء الولاية التشريعية 2015-2021 لأقدم بين أيديكم هذا العمل الذي يمثل حصيلة عمل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال ست سنوات، والتي عرفت اجتماعاتها نقاشات مهمة دامت أحيانا ساعات متأخرة من الليل سادها جو من النقاش الجاد والايجابي وخاصة في بعض القضايا الكبرى التي استأثرت بالرأي العام الوطني سواء ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو مالية.

إن الأرقام والاحصائيات المضمنة في هذا العمل لدليل على المجهود المبذول من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجنة، وبهذه المناسبة، أتقدم لهم بالشكر الجزيل على التفاني والانخراط الجاد في العمل التشريعي والرقابي الذي تقوم به اللجنة، ومساعدة رئاسة اللجنة على حسن تدبيرها لاجتماعاتها واشغالها من خلال حسن تدبير الحيز الزمني للدراسة، لاسيما فيما يتعلق بدراسة قوانين المالية،

والشكر موصول للطاقم الإداري والاطر العاملة في اللجنة وعلى رأسهم السيد رئيس المصلحة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس المجلس والسادة أعضاء المكتب والسيدة والسادة رؤساء الفرق ومنسق المجموعة البرلمانية وللسيد الأمين العام للمجلس، وكذا للأطر الإدارية للمصالح والفرق والمجموعة البرلمانية على مواكبتهم لأشغال اللجنة وتيسير سبل عملها على مختلف المستويات والاصعدة.

رحال المكاوي
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الفهرس

معطيات حول لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية 09

اختصاص اللجنة 11 العضوية باللجنة 15 الطاقم الإداري للجنة 19

معطيات حول مراحل دراسة النصوص القانونية التي وافقت عليها لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال الولاية التشريعية 2015-2021 23

نبذة عن النصوص القانونية التي وافقت عليها اللجنة 39

طلبات استماع اللجنة إلى أعضاء الحكومة ومسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية خلال الولاية التشريعية 2015-2021 115

اجتماعات اللجنة خلال الولاية التشريعية 2015-2021 119

النصوص القانونية المحالة على اللجنة والتي لم تبرمج في الولاية التشريعية 2015-2021 157

احصائيات مرقمة حول حصيلة عمل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال الولاية التشريعية 2015-2021 164

معطيات حول
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية:

- اختصاص اللجنة
- العضوية باللجنة
- الطاقم الإداري للجنة

اختصاص اللجنة

تختص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية طبقا للمادة 93 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين الصادر سنة 2020 بالنظر، بصفة خاصة، في:

مشاريع قوانين المالية؛

مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة.

أ. المجالات:

- المالية العامة؛
- الاستثمار وتأهيل الاقتصاد؛
- النظام الضريبي ووعاء الضرائب ومقدارها وطرق تحصيلها؛
- النظام القانوني لإصدار العملة، ونظام البنك المركزي؛
- نظام الجمارك؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- نظام شركات التأمين والتعاضديات؛
- أنظمة التقاعد العمومي؛
- إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، باستثناء تلك التي يندرج نشاطها ضمن اختصاص لجنة دائمة أخرى؛
- تأميم المنشآت ونظام الخوصصة.

ب . القطاعات:

- رئاسة الحكومة؛
- قطاع الاقتصاد والمالية؛
- قطاع الشؤون العامة والحكامة؛
- المندوبية السامية للتخطيط.

ج. المؤسسات:

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛

العضوية باللجنة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

السيد رحال المكاوي
رئيس اللجنة
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد عبد الرحيم الكميلي
الخليفة الأول
فريق الأصالة والمعاصرة

السيد مولاي ادريس العلوي الحسني
الخليفة الثاني
الفريق الحركي

السيد محمد البكوري
الخليفة الثالث
فريق التجمع الوطني للأحرار

السيد يوسف محيي
الخليفة الرابع
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

السيد عبد الحميد فاتيحي
الخليفة الخامس
الفريق الاشتراكي

السيد جمال بنربيعة
الخليفة السادس
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد عز الدين زكري
الأمين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

السيدة عائشة أيتعلا
مساعد الأمين
الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي

السيد عبد الصمد مريمي
المقرر
فريق العدالة والتنمية

السيد عبد الحق حيسان
مساعد المقرر
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

السيد عادل البركات
فريق الأصالة والمعاصرة

السيد محمد لحمامي
فريق الأصالة والمعاصرة

السيد عبد العزيز بنعزوز
فريق الأصالة والمعاصرة

السيد
مولاي عبد الرحيم الكامل
فريق الأصالة والمعاصرة

السيد عبد السلام اللبار
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

السيد فؤاد قديري
فريق الاتحاد الاشتراكي

السيد علي العسري
فريق العدالة والتنمية

السيد سعيد السعدوني
فريق العدالة والتنمية

السيد المهدي عثمون
الفريق الحركي

السيد عبد الله اشن
الفريق الحركي

السيد عبد القادر سلامة
فريق التجمع الوطني للأحرار

السيد محمود عبا
الفريق الاشتراكي

السيد عبد الحميد الصويري
فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

الصداقة الإدارية للجنة

الطاقم الإداري للجنة:

السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

أطر اللجنة :

- السيد مصطفى شكيل
- السيد اكرم اشن
- السيدة نوتة اسماعيلي
- السيد محمد الكبش
- السيد زهير باحوس

كتابة اللجنة:

- السيدة بشرى زجلي
- الآنسة سناء النضضاني

معطيات حول مراحل دراسة النصوص القانونية التي وافقت عليها لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال الولاية التشريعية 2015-2021

مشاريع قوانين: 59
مقترحات قوانين: 2

دورة أكتوبر 2015

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون المالية رقم 15.70 للسنة المالية 2016.	17 نونبر 2015	03 دجنبر 2015	الموافقون: 9 المعارضون:7 الممتنعون: 4	224	31

دورة أبريل 2016

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.	10 فبراير 2016	27 يونيو 2016	الاجماع	_	
مشروع قانون رقم 71-14 يغير ويتمم القانون رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391(30 دجنبر1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.	21 يناير 2016	27 يونيو 2016	الموافقون: 7 المعارضون:3 الممتنعون: 2	17	0
مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية.	21 يناير 2016	27 يونيو 2016	الموافقون: 7 المعارضون:4 الممتنعون: 2	7	0

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.	21 يناير 2016	27 يونيو 2016	الموافقون: 7 المعارضون:3 الممتنعون: 2	3	0
مشروع قانون رقم 14.70 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.	16 فبراير 2016.	7 2 يوليوز 2016	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	11يونيو 2016.	27 يوليوز 2016	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية –المغرب (MCA- Mo-rocco).	27 يونيو 2016	27 يوليوز 2016	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة 2013.	03 يونيو 2016	27 يوليوز 2016	الموافقون: 4 المعارضون:1 الممتنعون: 3		
مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي.	27 يونيو 2016	04 غشت 2016	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	27 يونيو 2016	04 غشت 2016	الموافقون: 6 المعارضون:0 الممتنعون: 1	-	-

دورة أبريل 2017

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 19.17 يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.	03 ماي 2017	04 ماي 2017	الاجماع	-	-
مشروع قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017.	13 ماي 2017	29 ماي 2017 (الجزء الأول) 01 يونيو 2017 (الجزء الثاني)	الموافقون: 10 المعارضون:6 الممتنعون: 2	224 (2 تهم الجزء الثاني)	24
مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.	14 يونيو 2017	21 يونيو 2017	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 15.99بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	21 يناير 2016	19 يوليوز 2017	الموافقون: 3 المعارضون:0 الممتنعون: 2	65	33
مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.	07 يوليوز 2017	26 يوليوز 2017	الاجماع	_	-

دورة أكتوبر 2017

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
دراسة مشروع قانون رقم 82.16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014.	7 يوليوز 2017	22 دجنبر 2017	الموافقون: 3 المعارضون:1 الممتنعون: 2	-	-
دراسة مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات	19 دجنبر 2017	22 دجنبر 2017	الاجماع	-	-
مشروع قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018	20 نونبر 2017	6 دجنبر 2017	الموافقون: 10 المعارضون:5 الممتنعون: 3	188	44

دورة أكتوبر 2018

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.	15 نونبر 2018	01 دجنبر 2018	الاجماع	-	-
مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019.	17 نونبر 2018	02 دجنبر 2018 (التصويت على الجزء الأول) 12 دجنبر 2018 (التصويت على الجزء الثاني)	الموافقون: 10 المعارضون: 9 الممتنعون: 1	219 (2 تهم الجزء الثاني)	35 (2 تهم الجزء الثاني)
مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.	17 دجنبر 2018	07 يناير 2019	الاجماع	36	7
مشروع قانون رقم62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة.	01 نونبر 2018	25 دجنبر 2018	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.	07 دجنبر 2018	02 يناير 2019	الاجماع	-	-

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم.	01 غشت 2018	07 يناير 2019	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.	13 دجنبر 2018	08 يناير 2019	الموافقون: 7 المعارضون:3 الممتنعون: 1	7	3
مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.	04 دجنبر 2018	04 فبراير 2019	الموافقون: 4 المعارضون:5 الممتنعون: 0	-	-

الدورة الاستثنائية أبريل 2019

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 21.18 يتعلق بالضمانات المنقولة.	01 أبريل 2019	03 أبريل 2019	الموافقون: 10 المعارضون:0 الممتنعون: 1	-	-

دورة أبريل 2019

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع القانون رقم40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.	06 يوليوز 2018	06 ماي 2019	الموافقون: 7 المعارضون:1 الممتنعون: 1	53	17
مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.	17 دجنبر 2018	06 ماي 2019	الاجماع	23	10
مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016.	14 دجنبر 2018	15 ماي 2019	الموافقون: 9 المعارضون:1 الممتنعون: 1	_	_
مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.	06 فبراير 2019	26 يونيو 2019	الاجماع	_	_

دورة أكتوبر 2019

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون المالية رقم 70.19للسنة المالية 2020.	14 نونبر 2019	02 دجنبر 2019 (التصويت على الجزء الأول) 06 دجنبر 2019 (التصويت على الجزء الثاني)	الموافقون: 9 المعارضون:7 الممتنعون: 1	208 (3 تهم الجزء الثاني)	45(تعديل 1 يهم الجزء الثاني)
مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017.	26 دجنبر 2019	29 يناير 2020	الموافقون: 9 المعارضون:1 الممتنعون: 0	-	-
مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.	16 يناير 2020	29 يناير 2020	الاجماع	-	-

دورة أبريل 2020

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية.	30 أبريل 2020	04 ماي 2020	الاجماع	–	–
مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية.	30 أبريل 2020	04 ماي 2020	الاجماع	–	–
مشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.	14 يوليوز 2020	15 يوليوز 2020	الاجماع	–	–
مشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة.	14 يوليوز 2020	15 يوليوز 2020	الاجماع	–	–
مشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020.	13 يوليوز 2020	16 يوليوز 2020 (التصويت على الجزء الأول) 17 يوليوز 2020 (التصويت على الجزء الثاني).	الموافقون: 7 المعارضون:5 الممتنعون: 0	76 (4 تهم الجزء الثاني)	3

دورة أكتوبر 2020

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.	03نونبر 2020	25 نونبر 2020	الاجماع	-	_
مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.	16 نونبر 2020	25 نونبر 2020	الاجماع	_	_
مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.	24 نونبر 2020	03 دجنبر 2020	الاجماع	33	4
مشروع قانون المالية لسنة 2021.	16 نونبر 2020	02 دجنبر 2020 (التصويت على الجزء الأول) 04 دجنبر 2020 (التصويت على الجزء الثاني)	الموافقون: 11 المعارضون:3 الممتنعون: 0	202(تعديل1 يهم الجزء الثاني)	25
مشروع قانون التصفية رقم 21.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2018	15 دجنبر 2020	21 دجنبر 2020	الموافقون: 5 المعارضون:1 الممتنعون: 2	_	_
مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث "صندوق محمد السادس للاستثمار".	15 دجنبر 2020	21 دجنبر 2020	الاجماع	_	_

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء.	15 دجنبر 2020	21 دجنبر 2020	الاجماع	-	-
مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني.	17 فبراير 2020	25 يناير 2021	الموافقون: 6 المعارضون:0 الممتنعون: 1	24	3
مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.	21 يوليوز 2020	01 فبراير 2021	الموافقون: 7 المعارضون:0 الممتنعون: 1	_	_
مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب.	22 دجنبر 2020	04 يناير 2021	الاجماع	-	-
مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.	30 دجنبر 2020.	04 يناير 2021	الاجماع	-	-

الدورة الاستثنائية مارس 2021

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.	18 فبراير 2021	08 مارس 2021	الموافقون: 10 المعارضون:0 الممتنعون: 1	54	_
مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	15 مارس 2021	17 مارس 2021	الاجماع	_	_

دورة ابريل 2021:

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين (قراءة ثانية)	9 يونيو 2021	28 يونيو 2021	نتيجة التصويت على مقترح القانون معدلا : الموافقون: 7 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 1	–	–
* مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ * مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ *مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.	16 يونيو 2021 23 يونيو 2021 23 يونيو 2021	30 يونيو 2021	الإجماع بدون تعديل	–	–
مشروع قانون إطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي؛	9 يوليوز 2021	13 يوليوز 2021	الموافقون: 8 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 1	10 تعديلات	–

تتمة دورة ابريل 2021:

النص القانوني	تاريخ الإحالة على اللجنة	تاريخ التصويت عليه	نتيجة التصويت	عدد التعديلات المقدمة	عدد التعديلات المقبولة
مشروع قانون إطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.	9 يوليوز 2021	13 يوليوز 2021	الموافقون: 6 المعارضون: 1 الممتنعون: 1	10 تعديلات	_
مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدثة بموجب القانون رقم 011.71.	8 يوليوز 2021	12 يوليوز 2021	الإجماع بدون تعديل	_	_
مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.	13 يوليوز 2021	13 يوليوز 2021			

نبذة عن النصوص القانونية
التي وافقت عليها اللجنة

مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016

ارتكزت الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية لسنة 2016 على التوقعات الآتية:

- النمو الاقتصادي: 3 %
- سعر النفط: 61 دولار للبرميل
- سعر غاز البوطان: 480 دولار للطن
- سعر الصرف: 9,5درهم /الدولار
- عجز الميزانية: 3,5– % من الناتج الداخلي الخام.
- وتنحصر أولويات مشروع القانون المالي في:
- توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن، يواصل دعم الطلب ويشجع العرض عبر تحفيز التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولة.
- توطيد أسس نمو اقتصادي مدمج، يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل.
- تفعيل الجهوية وتسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى.
- تفعيل إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية ومواصلة مجهود الاستفادة التدريجية للتوازنات الماكرو اقتصادية.

كما جاء مشروع القانون المالي بتدابير تتعلق بدعم وتعزيز الاستثمار العمومي الذي رصد له 189 مليار درهم، بهدف مواصلة الاوراش الكبرى للبنية التحتية ومواصلة دعم الاستراتيجيات القطاعية، فضلا عن مجموعة من الإجراءات الضريبية لدعم المقاولة، بالإضافة الى تدابير أخرى تتمثل في:

- تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية .
- دعم التماسك الاجتماعي.
- تفعيل المقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق بالجهات.
- تحقيق العدالة الجبائية وتقليص الاستثناءات وتحسين الخدمات المقدمة للملزمين.

مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية

يهدف مشروع هذا القانون إلى الرفع التدريجي للحد الأدنى للمعاش إلى 1500 درهم شهريا ابتداء من فاتح يناير 2018، بتعديل الحد الأدنى للمعاشات العسكرية المحدد في 1000 درهم، كالتالي:

- 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛
- 1350 ابتداء من فاتح يناير 2017؛
- 1500 درهما ابتداء من فاتح يناير 2018؛

كما يهدف مشروع القانون الى استفادة حوالي 75 ألف مستفيد (50000 عائلة و25000 من ذوي الحقوق)، حيث يقترح التوفر على شرط عشر سنوات من الخدمة مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا مبالغ المعاشات التي يستفاد منها برسم أنظمة التقاعد الأخرى، وذلك لإضفاء العدالة والشفافية في طريقة تدبير منح هذا الحد الأدنى للمعاش.

في حين أن الأشخاص الذين استوفت مدة عملهم 5 سنوات سيستفيدون من معاش بقيمة 1000 درهم كما كان معمولا به في السابق، إلا في حالة إصابتهم بعجز منسوب للعمل بناء على قرار لجنة الإعفاء.

مشروع قانون رقم 14-71 يغير ويتمم القانون رقم 011-71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية

يهدف مشروع هذا القانون إلى إصلاح مجموعة من المعايير:

الرفع تدريجيا من مساهمة الدولة والمنخرطين، كل منهما ب 4 نقاط على مدى 4 سنوات، حيث ستصبح كالتالي:

11 % ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ؛

12% ابتداء من فاتح يناير 2017؛

13% ابتداء من فاتح يناير 2018؛

14% ابتداء من فاتح يناير2019؛

- اعتماد الأجر المتوسط للثماني سنوات الأخيرة من العمل كقاعدة لاحتساب المعاش بشكل تدريجي على مدى 4 سنوات ابتداء من سنة 2017؛

مراجعة النسبة السنوية لاحتساب المعاش من 2% إلى 2.5% فيما يخص الحقوق التي ستكتسب ابتداء من فاتح يناير 2017؛

الرفع تدريجيا من مبلغ الحد الأدنى للمعاش من 1000 درهم في الشهر الى 1500على محطتين: 1200 درهم ابتداء من الشهر الموالي لدخول القانون حيز التنفيذ، 1350 درهم ابتداء من فاتح يناير 2017 و1500 درهم ابتداء من فاتح يناير 2018.

كما يقترح المشروع إدخال مجموعة من التعديلات التقنية على بعض المقتضيات للملاءمة، تتعلق بمراجعة المدة الدنيا للاستفادة من المعاش قبل بلوغ حد السن وبالنسبة السنوية المطبقة في هذه الحالة وبتصفية المعاش وبسن استحقاق الزوج للمعاش الآيل من زوجته المتوفاة مع سن الإحالة على التقاعد وبإلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة للتصفية والمحدد في 40 قسطا.

مشروع قانون رقم 72.14 المحدلة بموجبه السن التي يحيل فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية

تتحدد أهم مضامين مشروع هذا القانون في المقتضيات التالية:

- تحديد سن الإحالة على التقاعد في 63 سنة؛
- الإبقاء على سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الباحثين في 65 سنة.
- تحديد سن الموظفين والمستخدمين المعينين سفراء في 65 سنة؛
- إمكانية تمديد حد سن الإحالة على التقاعد لمدة أقصاها سنتان قابلة للتجديد مرتين، بالنسبة للأساتذة الباحثين، ومرة واحد لباقي المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بقرار لرئيس الحكومة؛ وبظهير شريف بالنسبة للموظفين والمستخدمين المعينين سفراء؛
- الاحتفاظ بالأساتذة الباحثين وموظفي التربية الوطنية إلى نهاية الموسم الدراسي؛
- تحديد الوثائق المعتمدة لتحديد تواريخ الازدياد.

كما تم بموجب مشروع هذا القانون اعتبار 31 دجنبر يوم وشهر ازدياد الموظفين والأعوان غير المحدد يوم وشهر ازديادهم.

مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد

يهدف هذا القانون إلى الرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش بالنسبة لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، على غرار نظام المعاشات العسكرية ونظام المعاشات المدنية، التي يدبرها الصندوق المغربي للتقاعد. وذلك بالرفع من مبلغ الحد الأدنى للمعاش بالنسبة لمتقاعدي النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد من 1000 درهم شهريا حاليا الى 1500 درهم وفق نفس التدرج.

مشروع قانون رقم 14.70 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري

يندرج مشروع هذا القانون في سياق استراتيجية تطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد وتنويع تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص، وذلك استجابة لتزايد الطلب على العقار التجاري والصناعي لمواكبة وتيرة النمو.

كما عرف مشروع القانون هيئة التوظيف الجماعي العقاري، باعتبارها أداة استثمار مقننة بنظام خاص، يكمن الهدف منها أساسا في بناء أو اقتناء عقارات بغرض كرائها. وميز بين نوعين من هيئات التوظيف الجماعي العقاري، الهيئات الموجهة للجمهور، والهيئات الموجهة للمستثمرين المؤهلين حصريا والتي تستفيد من قواعد تسيير مخففة، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذها لشكلين، إما شركة تدعى «شركة التوظيف العقاري»، أو صندوق يتخذ شكل ملكية مشتركة يدعى «صندوق التوظيف العقاري».

ويهدف المشروع إلى:

- تمكين المقاولات العمومية والخاصة من وسائل إنتاج جديدة عبر تطوير العرض في مجال العقار المهني كبديل عن اقتناء العقار، لتخفيف احتياجات هذه المقاولات المتعلقة بالاستثمار وتمكينها من التركيز على هدفها الأساسي، أي إنتاج السلع والخدمات
- تمكين الفاعلين الاقتصاديين من آلية جديدة لتمويل استثمارهم من خلال نقل العقارات التي في ملكية المقاولات المعنية لهيئات توظيف جماعي عقاري بغرض كرائها
- يستفيد المستثمر في السندات التي تصدرها الهيأة من:
- تأطير الاستثمار في مجال تمويل العقار الموجه للكراء؛
- توفير شروط ضمان سيولة أفضل من التمويل المباشر في العقار؛
- استثمار في سندات تؤسس مداخيلها على الكراء مع حماية قانونية خاضعة لمراقبة مجلس القيم المنقولة، فضلا عن كون ممتلكاته معزولة قانونيا عن ممتلكات كل من المقاولة ومؤسسة التدبير ومؤسسة الإيداع.

مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

يندرج مشروع القانون في إطار المراجعة المستمرة للنصوص التشريعية المتعلقة بنشاط التأمين ببلادنا بهدف ملاءمتها مع المعايير الدولية ومع التطور المستمر الذي يعرفه هذا القطاع وذلك من خلال تقوية البنية المالية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والرفع من مستوى حكامتها وشفافيتها وتوسيع المنتجات التي تقدمها للجمهور مما سيمكن هذا القطاع المهم من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا.

ويتناول مشروع القانون ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول، يتعلق بالمراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات بهدف إعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وتقوية الحكامة الجيدة لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين إضافة إلى الرفع من فعاليتها وشفافيتها.

أما المحور الثاني، يرمي إلى وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وذلك بهدف مسايرة التطور الملحوظ الذي يعرفه هذا النوع من التأمين على مستوى عدد كبير من الدول، وكذا من أجل تلبية الحاجة الملحة إلى هذا النوع من التأمين التي تتأكد يوما بعد آخر من طرف المستهلكين والفاعلين في قطاع التأمين خاصة بعد المصادقة على القانون المتعلق بالبنوك التشاركية.

كما ينص المشروع على ضرورة عرض مشاريع مناشير الهيئة المتعلقة بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي على المجلس العلمي الأعلى من أجل إصدار الآراء بالمطابقة بشأنها ويعطي الإمكانية للإدارة بأن تحدد، باقتراح من الهيئة، تدابير أخرى لتطبيق أحكام مدونة التأمينات فيما يخص التأمين وإعادة التأمين التكافلي، مع ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع خصوصيات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما المحور الثالث فيتعلق بإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء وهي «تأمين جميع أخطار الورش» و«تأمين المسؤولية المدنية العشرية» المنصوص عليها في الفصل 769 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود.

مشروع قانون رقم 14.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية –المغرب «MCA– Morocco»

يهدف المشروع إلى إحداث وكالة حساب تحدي الألفية-المغرب، التي سيناط بها الإشراف على إنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية الموقع بتاريخ 30 نونبر 2015 بين المغرب والولايات المتحدة ممثلة في هيئة تحدي الألفية، وهو التوقيع الثاني بعد نجاح البرنامج الأول للتعاون بين المملكة المغربية وهيأة الألفية الذي تم تنفيذه ما بين 2008 و2013 بعد استيفاء المغرب للمعايير المحددة من طرف هذه الهيئة والمتعلقة بالحكامة الجيدة وتشجيع الحياة الاقتصادية والاستثمار في العنصر البشري. وبموجب هذا الميثاق سيستفيد المغرب من هبة تقدر ب 450 مليون دولار، وذلك بهدف التقليص من الفقر عبر النمو الاقتصادي من خلال مشروعين: مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل ومشروع إنتاجية العقار (العقار الصناعي-العقار القروي وحكامة العقار).

مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013

يروم مشروع القانون تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2013، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والتي جاءت على الشكل التالي:

على مستوى الميزانية العامة:

بلغت نفقات التسيير المنجزة عند نهاية سنة 2013 مبلغ 196,46 مليار درهم، أما المتعلقة بنفقات الاستثمار فقد بلغت 83,35 مليار درهم، إستعمل منها مبلغ 42,67 مليار درهم.

وبخصوص النفقات المتعلقة بالدين العمومي، فقد تم إنفاق مبلغ 39,76 مليار درهم، موزعة ما بين الاستهلاكات (17,84 مليار درهم) والفوائد والعمولات (21,92 مليار درهم).

أما فيما يخص الموارد، أوضح أن تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2013 بلغت ما قدره 283,5 مليار درهم، وقد تم تحصيل ما مجموعه 259,77 مليار درهم حيث شكلت الموارد العادية نسبة 76,18% من مجموع الموارد المحصلة.

على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة:

بلغت النفقات المنجزة ما مجموعه 54,74 مليار درهم وتم تحصيل 67,77 مليار درهم.

على مستوى مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:

بلغت الاعتمادات النهائية للسنة المالية 2013 برسم نفقات الاستغلال 3,72 مليار درهم استعمل منها 2,01 مليار درهم، كما بلغ مجموع الاعتمادات النهائية لنفقات الاستثمار لهذه المرافق 2,26 مليار درهم أنجز منها مبلغ 527,24 مليون درهم.

أما فيما يخص الموارد، فقد تم تحصيل ما مجموعه 4,32 مليار درهم، في حين أن التقديرات النهائية لموارد الاستغلال لهذه المرافق بلغت 4,26 مليار درهم، كما تم تحصيل ما مجموعه 2,32 مليار درهم في إطار موارد الاستثمار.

وفي هذا الإطار، سجلت الميزانية العامة زيادة للنفقات على الموارد قدرها 19,11 مليار درهم، في حين عرفت كل من الحسابات الخصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة زيادة للموارد على النفقات على التوالي ب 13,03 مليار درهم و 4,10 مليار درهم.

ان التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2013 قد تم تحقيقها بنسب إجمالية حددت في 80% بالنسبة للموارد و74% بالنسبة للتكاليف، كما أن تنفيذ قانون المالية لسنة 2013 نتج عنه تسجيل زيادة للنفقات على الموارد حددها مشروع قانون التصفية لسنة 2013 في 1,99 مليار درهم.

مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي

يندرج هذا المشروع القانون في إطار مشروع إصلاح كامل ومندمج بهدف إلى إنعاش البورصة وتعزيز دور سوق الرساميل في تمويل وتطوير الاقتصاد، حيث يرتكز هذا الإصلاح على عدة محاور نذكر منها:

- تقوية استقلالية ووسائل تدخل الهيأة المغربية لسوق الرساميل، بغية تحسين حماية الادخار وتعزيز ثقة المستثمرين.

- تعزيز شفافية ونزاهة السوق عبر مراجعة القانون المتعلق بالواجبات المطلوبة للهيئات التي تدعو الجمهور الى الاكتتاب الذي صادق عليه المجلس سنة 2013.

- خلق مجموعة من العمليات والأدوات المالية الجديدة بهدف تطوير إمكانيات السوق في تسهيل عمليات الاستثمار وتمويل المقاولات.

- تعزيز حكامة بورصة للقيم عبر تفعيل مقتضيات مراجعة القانون المتعلق بفتح رأسمالي إلى مستثمرين جدد.

كما يعتبر مشروع القانون مكملا لمسلسل تحديث الترسانة القانونية المنظمة لسوق الرساميل بحيث يعزز دور هذه السوق في الإسراع بوتيرة تطوير ونمو الاقتصاد.

مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

يهدف مشروع القانون إلى إحداث نظام تغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية بهدف التخفيف من أثر هذه العواقب ووضع نظام متكامل يروم تعويض الضحايا وذويهم.

كما أحدث نظاما مزدوجا للتعويض، يتعلق شقه الأول بتمكين الأشخاص الذاتيين غير المتوفرين على أي تغطية تأمينية من حد أدنى من التعويض عن الضرر الذي قد يتعرضون له في حالة حدوث واقعة كارثية أدت إلى إصابات بدنية أو فقدان استعمال المسكن الرئيسي، أما شقه الثاني، فيخص توفير عرض يشمل تغطية العواقب الناجمة عن هذه الوقائع الكارثية التي قد يتعرض لها الأشخاص المتوفرون على عقود تأمين وذلك عبر سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى هذه العقود.

ويضم القسم الأول الأحكام المتعلقة بإحداث نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية، أما القسم الثاني فيضم الأحكام المتعلقة بتعديل وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ويهدف إلى سن إجبارية التأمين ضد الأخطار الكارثية على مستوى عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال وعقود تأمين المسؤولية المدنية المتعلقة بالعربات وكذا عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية بالنسبة للأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار. كما ينص على أن تحديد التعريفة المطبقة على الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية يتم من طرف الإدارة باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

ويتطرق القسم الثالث من مشروع هذا القانون إلى مقتضيات مختلفة تحدد تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تاريخ تطبيقه بالنسبة لعقود التأمين.

مشروع قانون رقم 19.17 يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته

عرفت أسعار القمح في الأسواق العالمية انخفاضا مهما منذ سنة 2016، الشيء الذي مكن بلادنا من التزود من القمح الطري في ظروف ملائمة من الأسواق العالمية باعتماد رسم استيراد نسبته 30% مما انعكس بشكل إيجابي على المخزون الموجود عند الفاعلين الوطنيين، فضلا عن المستوى القياسي للإنتاج الوطني من الحبوب لهذه السنة، والأهداف المسطرة لضمان تسويق الإنتاج الوطني من القمح الطري في أحسن الظروف وضمان مدخول ملائم للفلاحين.

فبالنظر إلى أن الحكومة دأبت على اتخاذ مراسيم لتغيير الرسوم الجمركية بناء على التأهيل الممنوح بموجب قانون المالية للسنة طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، وحيث أن مشروع قانون المالية للسنة المالية 2017 لم يتم اعتماده من قبل البرلمان، فإن الحكومة غير مؤهلة حاليا لاتخاذ هذه المراسيم، وهو ما حذا بها إلى اعتماد مشروع هذا القانون لمنح الحكومة الإذن باتخاذ مراسيم بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته إلى 135% بدل الرسم الحالي 30% وذلك ابتداء من فاتح ماي 2017 إلى غاية نهاية دجنبر 2017.

مشروع قانون المالية رقم 16.73 برسم سنة 2017

ارتكزت أولويات مشروع القانون المالي لسنة 2017 على الأسس الآتية:

- تسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني عبر التركيز على التصنيع والتصدير؛
- تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وإنعاش الاستثمار الخاص؛
- تأهيل الرأسمال البشري وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية؛
- تعزيز آليات الحكامة المؤسساتية.

كما اعتمدت الفرضيات التي انبنى عليها مشروع القانون على التوقعات التالية:

- النمو الاقتصادي: 5, 4 %
- نسبة عجز الميزانية: 3 % من الناتج الداخلي الخام
- متوسط سعر الغاز الطبيعي: 350 دولار للطن
- سعر التضخم: 1,7 %

وقد جاء هذا المشروع قانون بتدابير مهمة تتجلى في توطيد دينامية الاستثمار العمومي عبر إطلاق أوراش كبرى وهيكلية للبنية التحتية ومواصلة دعم الاستراتيجيات القطاعية والاجتماعية، فضلا عن مجموعة من التدابير الرامية لتشجيع الاستثمار الخاص والمقاولة من خلال تفعيل مخطط إصلاح الاستثمار الذي تم تقديم خطوطه العريضة بين يدي جلالة الملك حفظه الله، وخاصة فيما يتعلق بإعادة هيكلة هيئات النهوض بالاستثمار، وإقرار تدابير تحفيزية لدعم المستثمرين والشركات المصدرة. وكذا التدابير المتعلقة بدعم دينامية القطاع المالي، بالإضافة الى بعض التدابير التي تخص إنعاش الشغل ودعم البحث والابتكار «START-UP» بتخصيص 500 مليون درهم، بالإضافة إلى اعتماد تدابير تتعلق بتنزيل الجهوية الموسعة عبر تقوية الموارد المالية للجهات، علاوة على تدابير لتمكين إدارة الأمن الوطني من أداء مهامها على الوجه المطلوب، ودعم حماية البيئة والتنمية المستدامة وتدابير لتبسيط وتوحيد المساطر الجبائية.

مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغييير القانون رقم 112.14 المتعلق بالتعاونيات

يهدف هذا المشروع قانون إلى إعطاء دفعة قوية للحركة التعاونية المغربية أسوة بمثيلاتها عبر العالم، وإعادة الاعتبار للمؤسسة التعاونية وتوفير الآليات القانونية والتنظيمية لتطوير أدائها وتنمية مواردها، وجعلها مقاولة قادرة على مواجهة المنافسة وتحديات السوق، وتمكينها من القيام بأدوارها في مجال خلق الثروات وتوفير فرص الشغل والاستجابة لحاجيات المتعاونين والمتعاونات.

مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

يهدف مشروع القانون الى بلورة نظام أساسي للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا وإلى توسيع الاستفادة من التقاعد لتشمل كل شرائح المجتمع.

كما يعتمد على مبادئ تتمحور حول ما يلي:

- إجبارية النظام بالنسبة للفئات التي تتوفر على دخل يسمح بأداء واجبات الاشتراك في نظام التقاعد وفي نظام التغطية الصحية، وجعله اختياريا بالنسبة للفئات التي لا يتجاوز الدخل الجزافي المطبق عليها مبلغ يحدد بنص تنظيمي،
- إجبارية عملية التسجيل الملقاة على عاتق الأشخاص المستهدفين،
- إسناد تدبير هذا النظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- إرساء نمط للحكامة يحترم خصائص الفئات المستهدفة بهذا النظام،
- تمويل النظام بواسطة مبالغ اشتراكات الأشخاص.
- تحديد سن الإحالة على التقاعد في 65 سنة مع منح إمكانية الحصول على المعاش قبل الأوان ابتداء من 60 سنة أو تأجيله إلى سن أقصاه 75 سنة،
- تحديد مبلغ المعاش في حاصل ضرب مجموع النقاط المكتسبة من قبل المستفيد في قيمة النقطة عند تصفية المعاش،
- إمكانية الجمع بين التقاعد وممارسة المهنة أو النشاط، شريطة الاستمرار في أداء واجبات الاشتراك مع احتساب الحقوق الجديدة،
- الحق في الحصول على معاش المتوفى عنهم من طرف ذوي الحقوق،
- إعادة تقييم مبلغ المعاش سنويا وفق آلية شفافة،
- وضع قواعد احترازية وآليات تتبع بهدف ضمان التوازنات المالية للنظام وديمومته.

مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات

يندرج هذا المشروع قانون ضمن الاوراش المهيكلة المعلن عنها أمام صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله خلال شهر يوليوز 2016، والذي يروم دمج ثلاث مؤسسات تعمل على الترويج الاقتصادي، وهي الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، المركز المغربي لإنعاش الصادرات، ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء، وذلك بناء على التوصيات الصادرة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات وتقارير وزارة الاقتصاد والمالية والداعية إلى دمج المؤسسات الثلاث، وذلك بسبب وجود تداخل وارتباك في عملها والاستغلال الضعيف للمؤهلات التجارية والاقتصادية للمغرب، فضلا على أن الاستراتيجيات والوسائل المعتمدة لا تتماشى مع أولويات المغرب وفاعليه الاقتصاديين.

وتعتبر الوكالة جهازا لتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية لمختلف القطاعات الوزارية، ومخاطب وحيد للمصدرين والمستثمرين، حيث تعمل على تجميع وتوحيد موارد الترويج ل «عرض المغرب» وتروم تنسيق الجهود المتعلقة بالتسوق والجذب التجاري، كما تعمل على توحيد استراتيجية التواصل حول صورة المغرب، وتعتبر قوة اقتراحية لتحسين مناخ الأعمال بالمغرب.

وتكمن أهداف الوكالة في تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال تنمية الاستمارات الوطنية والأجنبية وتشجيعها وإنعاشها وكذا تنمية صادرات المنتوجات والخدمات، باستثناء تلك المتعلقة منها حسب الحالة، بقطاعات الفلاحة والصيد البحري.

مشروع قانون رقم 82.16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014

يهدف مشروع القانون الى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2014، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والتي جاءت على الشكل التالي:

على مستوى الميزانية العامة:

بلغت نفقات التسيير المنجزة عند نهاية سنة 2014 مبلغ 194,77 مليار درهم، في حين بلغت نفقات الاستثمار المنجزة 69,91 مليار درهم، استعمل منها مبلغ 48,00 مليار درهم.

وبخصوص النفقات المتعلقة بالدين العمومي، فقد تم إنفاق مبلغ 64,87 مليار درهم، موزعة ما بين الاستهلاكات (40,59 مليار درهم) والفوائد والعمولات (24,28 مليار درهم).

أما فيما يخص الموارد، بلغت تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2014 ما قدره 262,33 مليار درهم، وقد تم تحصيل ما مجموعه 302,67 مليار درهم، حيث شكلت الموارد العادية نسبة 67,42% من مجموع الموارد المحصلة.

على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة:

بلغت النفقات المنجزة ما مجموعه 67,01 مليار درهم وتم تحصيل 81,29 مليار درهم.

على مستوى مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:

بلغت الاعتمادات النهائية للسنة المالية 2014 برسم نفقات الاستغلال 4,10 مليار درهم، استعمل منها 1,94 مليار درهم، كما بلغ مجموع الاعتمادات النهائية لنفقات الاستثمار لهذه المرافق 2,70 مليار درهم، أنجز منها مبلغ 941,51 مليون درهم.

أما فيما يخص موارد الاستغلال، فقد تم تحصيل ما مجموعه 4,62 مليار درهم، في حين أن التقديرات النهائية لموارد الاستغلال لهذه المرافق بلغت 4,36 مليار درهم، كما تم تحصيل ما مجموعه 2,29 مليار درهم في إطار موارد الاستثمار.

وفي هذا الإطار، سجلت الميزانية العامة زيادة للنفقات على الموارد قدرها

4,96 مليار درهم، في حين عرفت كل من الحسابات الخصوصية ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة زيادة للموارد على النفقات على التوالي ب 14,28 مليار درهم و 4,03 مليار درهم.

إن التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2014 قد تم تحقيقها بنسب إجمالية حددت في 94% بالنسبة للموارد و 81% بالنسبة للتكاليف، حيث أن تنفيذ قانون المالية لسنة 2014 نتج عنه تسجيل زيادة للموارد على النفقات حددها مشروع قانون التصفية لسنة 2014 في 13,35 مليار درهم.

مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

يهدف مشروع القانون إلى:

- وضع الإطار القانوني لمساعدة الجماعات الترابية على تعبئة مواردها الذاتية بالموازاة مع ما تم اعتماده في قانون المالية لسنة 2018 بالنسبة للضرائب والواجبات والرسوم العائدة للدولة والمنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

- تشجيع الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون لفائدة ميزانيات الجماعات الترابية والصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018؛

- الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى، المستحقة لفائدة الجماعات الترابية قبل فاتح يناير 2018، شريطة أن يقوموا بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير 2019؛

- استفادة المدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 دجنبر 2017، من إلغائها كليا وتلقائيا؛

- تعزيز مالية الجماعات الترابية بتمكينها من تحصيل الموارد الجبائية المستحقة لفائدتها، بالإضافة إلى تقليص حجم الباقي استخلاصه الذي طالما طالبت هذه الجماعات الترابية بإيجاد الحلول المناسبة له.

مشروع قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

بخصوص الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية لسنة 2018، فقد اعتمدت التوقعات الآتية:

- نسبة النمو: 3,2%
- نسبة عجز الميزانية: 3% من الناتج الداخلي الخام
- متوسط سعر الغاز الطبيعي: 380 دولار للطن
- معدل التضخم: 1,5%
- المحصول الزراعي: 70 مليون قنطار.

أما فيما يتعلق بأولويات هذا مشروع القانون، فإنها تستند إلى أربع مرتكزات أساسية:

- دعم القطاعات الاجتماعية: التعليم والصحة والتشغيل وتقليص الفوارق المجالية، مع إيلاء عناية خاصة بالعالم القروي؛
- تطوير التصنيع وتحفيز الاستثمار الخاص ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
- ترسيخ الجهوية المتقدمة؛
- إصلاح الإدارة وتحسين الحكامة وتسريع تنزيل الإصلاحات.

مشروع قانون رقم 85.18 الذي يغير بموجبه القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة

يهدف مشروع القانون الى الرفع من سقف المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة المحدد حاليا في 50.000 درهم في المادة 2 من القانون رقم 18-97 المتعلق بالسلفات الصغيرة إلى 150.000 درهم من اجل الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا، بالإضافة إلى أنه بناء على نتائج الدراسة التي قامت بها مصالح الوزارة، فان نسبة 31% من المقاولات الصغيرة جدا البالغ عددها نحو 21.600 وحدة، الغير زبونة لدى جمعيات السلفات الصغيرة ترغب في الحصول على سلف بقيمة تزيد عن 50.000 درهم، وعلى هذا الأساس ثم اقتراح تعديل المادة 2 من القانون رقم 18-97 السالف الذكر للرفع من الحد الأقصى لمبلغ السلف الصغير الذي لا يمكن أن يتجاوز 150.000 درهم.

مشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019

يأتي مشروع قانون المالية لسنة 2019 في سياق دولي يتسم باستمرار ارتفاع أسعار البترول والغاز بالموازاة مع خفض التوقعات الأولية لمعدل النمو الاقتصادي على المستوى العالمي دون إغفال ارتفاع حدة التوترات التجارية خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين.

كما يأتي مشروع قانون المالية في ظل إكراهات متعددة تستلزم توفير تمويلات إضافية من أبرزها:

- مراجعة الفرضيات نحو الارتفاع؛
- تراجع موارد التعاون؛
- ارتفاع الارجاعات برسم الضريبة على القيمة المضافة؛
- الزيادة في النفقات المخصصة للقطاعات الاجتماعية؛
- زيادة اعتمادات الاستثمار العمومي.

وقد تم إعداد مشروع قانون المالية على أساس التوجيهات الملكية السامية التي سطرت مجموعة من الأولويات أهمها:

- دعم السياسات الاجتماعية؛
- تقليص الفوارق؛
- إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة؛
- إدماج الرسم على عقود التأمين في المدونة العامة للضرائب
- إلغاء الديون المستحقة لفائدة الدولة الموضوعة قيد التحصيل؛
- إلغاء الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة للمقاولين الشباب من طرف الدولة في إطار الآلية التي تم وضعها لتسهيل حصول هذه الفئة على القروض البنكية؛
- إحداث تخفيض بنسبة 60% على الأرباح الموزعة على الشركات المساهمة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- تخفيض سقف مبلغ النفقات المدفوعة نقدا القابلة للخصم على المستوى الضريبي؛
- إلغاء النظام الجبائي الاستثنائي الخاص بمراكز التنسيق والبنوك الحرة والشركات القابضة الحرة؛
- الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك بالنسبة للسجائر؛
- التنصيص على تخصيص مناصب مالية وفق النسبة المئوية المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل؛

- إعفاء الدراجات وجميع أنواع الكراسي؛
- الابقاء على المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي؛
- تمكين الجمعيات المحددة لائحتها بنص تنظيمي والتي أبرمت اتفاقية شركة مع الدولة بهدف انجاز مشاريع ذات مصلحة عامة، من خصم الهبات الممنوحة لفائدتها من الحصيلة الخاضعة للضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل؛
- تمكين مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أن تقتني لفائدة زبنائها السكن الاجتماعي المعفى من الضريبة على القيمة المضافة؛
- تقليص الحد الأدنى للجزاءات والغرامات الناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرار أو الإقرار الناقص المتعلق برقم أعمال المقاول الذاتي؛
- إعفاء المضخات المائية التي تعمل بالطاقة الشمسية وكل الطاقات المتجددة المستخدمة في القطاع الفلاحي من الضريبة على القيمة المضافة؛
- إعفاء الأدوية المخصصة لعلاج مرض التهاب السحايا من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل؛
- إخضاع عقود الوعد بالبيع المبرمة أمام العدول والموثقين لواجب التسجيل الثابت (200 درهم)؛
- الزيادة بنسبة 50% من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها المعطرة والمحتوية على سكر؛
- الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبق على المشروبات المقوية من 500 درهم إلى 600 درهم للهيكتولتر؛
- الرفع من مقدار الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على تبغ الشيشة من 350 درهم إلى 450 درهم لكل ألف غرام؛
- تخصيص 114 منصب مالي إضافي لفائدة قطاع التربية الوطنية، وذلك من أجل تسوية الوضعية الإدارية والمادية لبعض الأساتذة.

مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

يهدف مشروع القانون الى تمكين المراكز الجهوية للاستثمار من لعب دور محوري في تنشيط وتسهيل الاستثمار على المستوى الجهوي ومواكبة المقاولة الصغرى والمتوسطة، وكذا توفير مناخ تنافسي ملاءم ومشجع للاستثمار والابتكار والمبادرة الحرة.

كما أن مشروع القانون يرتكز على المحاور التالية:

- إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار وتحويلها الى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويطابق نفوذها الترابي نفوذ جهات المملكة؛
- توسيع نطاق اختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار، قصد تسهيل الاستثمار، وكذا المساهمة مع الفاعلين الجهويين المعنيين في التحفيز الاقتصادي للجهة؛
- إحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لاتخاذ القرارات المتعلقة بملفات الاستثمار؛
- إحداث اللجنة الوزارية للقيادة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة التي يعهد إليها قيادة إصلاح هذه المراكز، وتقييم أدائها.

مشروع قانون رقم 62.18 المحدد بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة

يهدف مشروع القانون إلى:

- ملاءمة حد السن القانونية لإحالة افراد القوات المساعدة على التقاعد، وذلك بالرفع من حد هذه السن الى 62 سنة بالنسبة لرتب سلك المفتشين الممتازين و57 سنة بالنسبة لسلك المفتشين، على غرار نظرائهم بالقوات المسلحة الملكية؛
- فتح إمكانية الاحتفاظ بأفراد هذه الهيئة بعد بلوغ السن القانونية، بصفة استثنائية، وذلك وفق نفس الشروط والكيفيات الجاري بها العمل بالنسبة لأفراد القوات المسلحة الملكية.

مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات

يندرج مشروع القانون في إطار ملاءمة مقتضيات الجبايات المحلية مع التدابير المتخذة بالنسبة لجبايات الدولة في إطار قانون المالية لسنة 2019 لاسيما المادة 8 منه.

يهدف هذا المشروع قانون الى تحسين علاقة الجماعات الترابية مع الخاضعين للضريبة وتسريع وتيرة تصفية ملفات المنازعات الضريبية، فضلا عن تخفيف الضغط على العاملين بالمصالح الضريبية، بالموازاة مع تسهيل المهام على الملزمين، كما أنه يسعى الى وضع الوسائل القانونية والمالية رهن إشارة الجماعات الترابية لمساعدتها على تحسين مستوى تدخلاتها؛

كما أنه سيمكن من المساهمة في تقليص حجم الباقي استخلاصه والتخفيف من حدته وتجاوز الصعوبات والاختلالات التي تعيق مردودية الجبايات المحلية وتعزيز مالية الجماعات الترابية بالتركيز على تحصيل الديون المهمة وحديثة الإصدار والقابلة لتوفير موارد إضافية للجماعات الترابية.

مشروع القانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 الصادر في 15 شعبان 1396 ﴿12 غشت 1976﴾ المحول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم

يهدف مشروع القانون إلى تحسين الأوضاع المادية والاجتماعية والأحوال المعيشية للمنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير، من خلال الرفع من سقف الدخل المخولة على أساسه منحة التعويض الاجمالي من المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 148 الذي يساوي مبلغه الحالي 1142 درهما شهريا إلى المبلغ المطابق للرقم الاستدلالي 235، ليصبح بذلك أساس تقديم الحالة الاجتماعية للمنتمين لأسرة المقاومة وجيش التحرير المستحقين لها يتحدد في 1516,18 درهما.

مشروع قانون رقم 91.18 بتغييروتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

يهدف مشروع القانون الى عصرنة الاقتصاد المغربي، وتنشيط وتنمية سوق الرساميل للدار البيضاء وإتاحة انفتاح أكبر على الاقتصاد العالمي والمساهمة الفعالة في المبادلات الدولية لتعزيز الجهوية، إضافة إلى تشجيع إحداث مناصب شغل جديدة والمساهمة في خلق صنف جديد من المقاولين، حيث أصبح من الضروري إدراج الخوصصة في إطار منهجية شمولية للتدبير النشيط للمحفظة العمومية، وتهدف هذه الرؤية أيضا إلى وضع نظام يسمح بتحقيق أهداف أساسية منها تثمين ملك الدولة وتمويل الاستثمار العمومي وتطوير الشراكة مع القطاع الخاص.

كما أن آثار عمليات الخوصصة طالت عدة مجالات منها، تسهيل إدماج عدد من القطاعات في السوق العالمية، وتحقيق عائدات مهمة بالنسبة للميزانية العامة للدولة، وتحرير بعض القطاعات كقطاع الاتصالات والتبغ والموانئ، وكذا إحداث آثار ايجابية على التشغيل وإنتاجية الشركات المعنية وجلب مستثمرين أجانب، ثم تنشيط السوق المالية للدار البيضاء، لتحقيق نمو ملحوظ. ويعزى السبب في حذف المنشآت المقترح حذفها من اللائحة إما إلى فشل محاولات تحويلها للقطاع الخاص منذ انطلاق برنامج الخوصصة، أو إلى تواجد بعض منها قيد مسطرة تصفية أو بالنظر لمشاكل ترتبط بتصفية وعاءها العقاري أو بنزاعات متعلقة بالمستخدمين.

مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

يأتي مشروع القانون 94.18 في إطار استكمال مسطرة المصادقة على مشروع المرسوم بقانون رقم 2.18.781، تفعيلا للمقطع الأخير من الفقرة الأولى من الفصل 81 من الدستور، القاضية بعرض مراسيم القوانين على البرلمان للمصادقة خلال الدورة العادية الموالية.

ويهدف مشروع القانون الى إحداث مؤسسة عمومية تحت اسم «الصندوق المغربي للتأمين الصحي» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي مع إخضاعها للوصاية الإدارية للدولة وللمراقبة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية، وحلول الصندوق محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذي يعتبر اتحادا لثمانية تعاضديات محدث طبقا لظهير 1963 المتعلق بالتعاون المتبادل، في مهمة تدبير نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بالقطاع العام، وامكانية تكليف الصندوق الجديد بتدبير تأمين إجباري أساسي عن المرض لفائدة فئات أخرى ، ثم تفعيل توجهات و إستراتيجية الدولة المتعلقة بإصلاح وتطوير منظومة التغطية الصحية الأساسية في أفق تعميمها.

كما يحدد أهم اختصاصات الصندوق المغربي للتأمين الصحي والمتمثلة بالأساس في البت في طلبات انخراط المشغلين ، وتسجيل الأشخاص التابعين لهم وتحصيل مساهمات المشغلين واشتراكات المأجورين و أصحاب المعاشات في إطار نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وإرجاع مصاريف الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أو تحملها مباشرة وكذا إبرام الاتفاقيات الوطنية مع مقدمي الخدمات الطبية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام التأمين الاجباري الأساسي عن المرض.

مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة.

يهدف هذا المشروع إلى تسهيل حصول المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة التي لا تمتلك إلا بعض الأموال المنقولة، على التمويل لإنجاز مشاريعها، إحداث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة، ووضع طرق جديدة لتحقيق الضمانات المنقولة، وتوسيع مجال الحرية التعاقدية بين الأطراف وكذا تقوية نظام تمثيلية الدائنين. والذي تتجلى أهدافه الرئيسية في:

أولا: تجميع المقتضيات القانونية المتعلقة بالضمانات المنقولة في قانون واحد.

ثانيا: توسيع مجال إعمال الضمانات المنقولة.

ثالثا: تسهيل إنشاء الضمانات المنقولة.

رابعا: إحداث السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

خامسا: تعزيز الحرية التعاقدية في مجال الضمانات المنقولة.

سادسا: التأسيس القانوني لمبدأ التناسبية بين الدين والمال المخصص لضمانه

سابعا: إحداث مهمة وكيل الضمانات

ثامنا: تسهيل تحقيق الضمانات المنقولة.

مشروع القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

يسعى هذا المشروع قانون إلى المطابقة الأفضل للمعايير المعمول بها دوليا من خلال تعزيز استقلالية البنك في ممارسة السياسة النقدية والإشراف البنكي، كما يبرز هذا المشروع المهام الأساسية للبنك والتي تتجلى في:

- ممارسة امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا في المملكة المغربية؛
- تطبيق أدوات السياسة النقدية قصد تحقيق استقرار الأسعار؛
- السهر على حسن سير السوق النقدية وتولي مراقبتها؛
- تدبير الاحتياطات العمومية للصرف؛
- التحقق من حسن سير النظام البنكي والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة ومراقبة أنشطة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- السهر على مراقبة وسلامة وسائل الأداء وملاءمة المعايير التي تطبق عليها.

أما مضامين مشروع القانون فتمحور حول النقاط الخمس التالية:

- تعزيز استقلالية بنك المغرب في مجال السياسة النقدية؛
- توسيع مهام البنك لتشمل الحفاظ على الاستقرار المالي؛
- توضيح صلاحيات البنك في مجال سياسة سعر الصرف وتسهيل تدبير احتياطيات الصرف؛
- تعزيز الحكامة الجيدة؛
- إضفاء شفافية أكثر على علاقة البنك مع الحكومة.

مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

يهدف هذا المشروع إلى ملائمة الإطار المؤسساتي لمديرية التجهيزات العامة مع محيطها الخارجي، حتى تتمكن من إنجاز المشاريع بالجودة اللازمة وبأقل تكلفة وفي الآجال المحددة، وفق نقاط القوة والإكراهات والفرص المتاحة والأخطار المطروحة.

وعلى المستوى الدولي«Benchmark» تم الاعتماد على مقارنة آليات تدبير مشاريع البناء العمومية في العديد من الدول، حيث تبين توجه رئيسي يقضي بإنشاء وكالات منفصلة عن المصالح الإدارية للدولة تتمتع بصلاحيات السلطات العمومية.

وقد تم إنجاز دراسة الجدوى المالية لإحداث الوكالة، والتي صادقت عليها المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد والمالية، حيث أبانت هذه الدراسة عن نجاعة المشروع.

كما أن الوقع المرتقب من إحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، قد تم على مستويين، المستوى الداخلي للوكالة المزمع إحداثها ومستوى الشركاء الخارجيين من إدارات ومؤسسات الدولة.

مشروع قانون رقم 16.18 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2016

يهدف المشروع قانون الى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية، وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، والتي جاءت على الشكل التالي:

على مستوى الميزانية العامة :

* نفقات التسيير :

- الاعتمادات المفتوحة: 190,31 مليار درهم
- النفقات المنجزة: 189,17 مليار درهم

* نفقات الاستثمار:

- الاعتمادات النهائية المفتوحة: 82,34 مليار درهم
- المبالغ المستعملة: 61,72 مليار درهم.

حيث عرفت نفقات الاستثمار تطورا بنسبة 8% مقارنة مع سنة 2015.

* النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي:

- الاعتمادات المفتوحة: 69,19 مليار درهم

بالإضافة إلى مبلغ 61,04 مليار درهم تم إنفاقه ما بين الاستهلاكات وبين الفوائد والعمولات.

على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة:

- النفقات المنجزة: 76,38 مليار درهم
- الموارد: 78,94 مليار درهم.

على مستوى مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة:

- مجموع نفقات الاستغلال: 2,08 مليار درهم
- موارد استغلال المرافق: 5,50 مليار درهم
- مبلغ التحصيل: 3,27 مليار درهم

أما على مستوى نسب الانجاز، فإن التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2016، قد تحققت بنسبة إجمالية حددت في:

- الموارد: 83%
- التكاليف: 75 %

مشروع قانون رقم 87.18 بتغييروتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

يهدف مشروع القانون الى تعديل مدونة التأمينات لملاءمة أحكامها مع أراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك من أجل تمكين هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لاسيما على المستوى الوطني أو الدولي.

وتتحدد أهم مقتضيات مشروع القانون فيما يلي:

- إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي وحساب إعادة التأمين التكافلي هما اللذان يتحملان الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين مع تمتعهما بالشخصية الاعتبارية وكذا الذمة المالية المستقلة؛
- العمل على إعطاء المقاولة المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي صفة وكيل للتسيير بأجر، والتنصيص على ضرورة إعداد نظام لتسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك لتوضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام مع تحديد المبادئ والأسس التي تلتزم بها المقاولة في تسييرها للصندوق؛
- التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي وتوزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي؛
- التنصيص على إلزام المقاولة بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وكذا على أداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي؛
- الإشارة إلى إضافة قسم خاص بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادته وإقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي؛
- التنصيص على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع، ما عدا عندما يتعلق بعقود الاستثمار التكافلي وعلى عدم تقادم الدعوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي؛
- ضرورة احترام الأحكام الشرعية في عقود التأمين التكافلي العائلي؛
- ضرورة إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى في إطار

نظام الحكامة لمقاولات التأمين؛

- اعتماد مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدل تأمينات الأشخاص؛
- تسليم المؤمن له نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي قبل اكتتاب العقد، وذلك بالإضافة إلى وثائق أخرى؛
- التنصيص على إدراج الاستثمار التكافلي ضمن عمليات التأمين؛
- إخضاع كل من صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي في مدونة التأمينات؛
- تمكين مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي من مزاولة كل أصناف التأمين التكافلي؛
- ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين مع التنصيص على ضرورة التحويل من حساب التأمين التكافلي إلى حساب آخر من نفس الصنف؛
- التنصيص على أن سحب اعتماد مقاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه تصفية الصناديق التي تسيرها مع ضرورة إلزام المصفي بتصفية المقاولة بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها؛
- تخصص البنوك التشاركية في عرض عملية التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض إضافة إلى تخصص جمعيات السلفات الصغيرة لمزاولة عملية التمويل التشاركي ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

مشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020

اعتمدت الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية لسنة 2020، على التوقعات الآتية:

- نمو الناتج الداخلي الخام: 3,7%
- محصول الحبوب: 70 مليون قنطار
- سعر البترول: 67 دولار للبرميل
- سعر البوتان: 350 دولار للطن
- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9,5
- الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته): 3,5%.

واستندت أولويات مشروع القانون المالي إلى ثلاث مرتكزات أساسية:

- مواصلة دعم السياسات الاجتماعية
- تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية وإرساء آليات الحماية الاجتماعية
- إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة

كما جاء مشروع القانون المالي بمجموعة من التدابير المهمة المتمثلة في:

- تفعيل القانون الإطار لمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي،
- مواصلة تفعيل مخطط «الصحة 2025؛
- تخصيص ما يناهز 18 مليار درهم لتقليص الفوارق؛
- تخصيص حوالي 26 مليار درهم لدعم القدرة الشرائية للفئات الهشة والطبقة المتوسطة،
- تخصيص 9,6 مليار درهم لتفعيل الجهوية المتقدمة (10% منها لفائدة صندوق التضامن بين الجهات)؛
- مواصلة دينامية الاستثمار العمومي (198 مليار درهم)؛
- إعطاء دينامية جديدة للاستثمار ودعم المقاولة.
- ملائمة المنظومة التشريعية الوطنية للمعايير الدولية؛
- تقوية علاقة الثقة مع الملزمين.

بالإضافة إلى تدابير أخرى للحفاظ على التوازنات المالية تتجلى في:

- ترشيد النفقات المرتبطة بالسير العادي للإدارة من خلال تقليص هذه النفقات ب 1 مليار درهم؛
- اللجوء إلى آليات التمويل المبتكرة في إطار الشراكة المؤسساتية مع القطاع الخاص، فضلا عن التدبير النشيط لأملاك الدولة والمؤسسات العمومية؛
- مواصلة عمليات الخوصصة التي ستمكن من تحصيل 3 مليار درهم.

مشروع قانون رقم 19.22 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2017.

يهدف مشروع القانون إلى تثبيت النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2017. وذلك على مستوى كل من الميزانية العامة، والحسابات الخصوصية للخزينة، ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والتي جاءت على الشكل التالي:

على مستوى الميزانية العامة:

بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 329.95 مليار درهم وفيما يخص الموارد فقد بلغت التقديرات ما قدره 292.28 مليار درهم. أي بنسبة انجاز بلغت 105,33%.

على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة:

بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 81.38 مليار درهم وفيما يخص الموارد هذه الحسابات 77.87 مليار درهم.

على مستوى مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

بلغت نفقات الاستغلال 1.87 مليار درهم أما موارد الاستغلال فقد بلغت ما قدره 3.87 ملايير درهم في حين بلغت نفقات الاستثمار لهذه المرافق 4.11 مليار درهم وقد تم تحصيل ما مجموعه 4.07 مليار درهم.

هذا وأبرز السيد الوزير أن التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2017 قد تحققت بنسب إجمالية حددت في:

- الموارد: 109%
- التكاليف: 77 %

وكنتيجة لذلك فقد تم تقليص عجز الميزانية إلى 3,5% من الناتج الداخلي الخام مقابل 4.5%سنة 2016، مع تسجيل نسبة إنجاز قياسية على مستوى تنفيذ ميزانية الاستثمار بلغت 79 % مقابل 75% سنة 2016.

مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يروم مشروع القانون إلى تنزيل التوجيهات الملكية السامية المتعلقة بانفتاح الإدارة على الشركاء الاقتصاديين المحليين والدوليين، وكذا الرفع من وتيرة وجودة ومردودية الاستثمار العمومي وفق مقاربة منسجمة تلبي حاجيات المواطن وتوفر المناخ الأنسب للاستثمار.

كما يهدف بالأساس إلى توفير إطار قانوني ومؤسساتي عصري ومنسجم يعتمد على مساطر مرنة، تستجيب إلى احتياجات المرفق العام بما يحمي المصلحة العامة ويضمن حقوق الشركاء، ويعطي دفعة قوية للاستثمار بشقيه العام والخاص، وذلك من خلال ما يلي:

- توسيع مجال تنفيذ القانون ليشمل كل أشخاص القانون العام من جماعات ترابية ومجموعاتها وهيئاتها، مع مراعاة خصوصية هذه الأخيرة واحتياجاتها؛
- إحداث لجنة وطنية للشراكة بين القطاعين العام والخاص برئاسة السيد رئيس الحكومة، تضطلع بتحديد البرنامج الوطني للشراكة بين القطاعين العام والخاص السنوي و/أو المتعدد السنوات من جهة، وتتخذ القرارات وترخص بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بمسطرة التقييم القبلي والمسطرة التفاوضية من جهة أخرى؛
- إحداث لجنة دائمة تعنى بمشاريع الجماعات الترابية يعهد إليها بتحديد الأولويات المجالية في نطاق الشراكة مع مراعاة خصوصيات الشأن الجهوي والمحلي، ويترأسها السيد وزير الداخلية؛
- تبسيط وعقلنة المساطر وضمان سرعتها وفعاليتها فيما يخص إبرام عقود الشراكة، عن طريق تبسيط مسطرة العرض التلقائي وتوضيح شروط اللجوء إلى المسطرة التفاوضية؛
- ضمان الانسجام والتناسق بين مقتضيات القانون الحالي والقوانين الخاصة والقطاعية التي تحيل على آلية الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية

يهدف مشروع القانون الى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف الذكر على البرلمان للمصادقة عليه خلال الدورة العادية الحالية، حيث أصدرت الحكومة بعد موافقة لجنتي المالية بالبرلمان، بتاريخ 7 ابريل 2020، المرسوم بقانون رقم 2.20.320 المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية، وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 ابريل 2020، وذلك طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور.

كما يهدف الى تمكين بلادنا من توفير حاجياتها من العملة الصعبة مما يُمَكِّن اقتصادَنا من الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات بلادنا من مواد مستوردة أساسية وغذائية وطاقية، إضافة الى تغطية التزاماته الخارجية وأداء خدمة الدين الخارجي، والمساهمة في تمويل عجز الميزانية الى جانب التمويل الداخلي. كما أن من شأن التمويلات الخارجية أن تمكن من ضخ سيولة إضافية بالنظام البنكي الشيء الذي سيعزز من قدرته على تمويل الاقتصاد الوطني.

مشروع قانون رقم 20.47 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

يسعى مشروع القانون إلى استكمال الإجراءات المتخذة من طرف الدولة لفائدة المقاولات من خلال:

- اعتماد مساطر مرنة في تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة، من أجل الحفاظ على استمرارية القطاعات الحيوية؛
- التنصيص على مقتضيات تستثني القواعد المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة، والمتعلقة بالدعوة والإعلام ومداولة وانعقاد اجتماع الجمعية العامة وأجهزة الإدارة والرقابة لشركات المساهمة، خلال مدة حالة الطوارئ الصحية، وذلك بهدف وضع إجراءات مرنة وملائمة لفائدة هذه الشركات؛
- السماح لشركات المساهمة أن تعقد، خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية، مجالسها الإدارية عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة، من أجل حصر الحسابات السنوية والمصادقة على تقرير التسيير؛
- تمكين الإدارة العامة للشركة من إعداد حسابات مؤقتة تكون لها حجية قانونية ملزمة للغير، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، إذ لم تتوفر إمكانية الولوج إلى الوسائل التقنية المذكورة أعلاه، شريطة تقديم تلك الحسابات المؤقتة للمجلس الإداري في أجل أقصاه 15 يوما بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية؛
- الترخيص لشركات المساهمة ذات مجلس الرقابة وذات مجلس الإدارة الجماعية، باستعمال الحسابات السنوية لسنة 2019، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، في العلاقات مع الغير، شريطة إحالة الحسابات المذكورة والوثائق على مجلس الرقابة في أجل لا يتعدى 15 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية؛
- السماح للمجالس الإدارية أو مجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب، بمنح الترخيص، خلال فترة الطوارئ الصحية، من أجل إصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

مشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

يهدف مشروع القانون الى ملائمة بعض أحكام القانون البنكي مع أحكام مشروع القانون المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة، وذلك من خلال: استبدال تسمية « صندوق الضمان المركزي » بالتسمية الجديدة للشركة، وإخضاع الشركة لجميع مقتضيات القانون البنكي، وذلك وفق شروط خاصة محددة بمنشور لوالي بنك المغرب.

مشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مساهمة

يروم مشروع القانون الى تحويل صندوق الضمان المركزي لشركة مساهمة تحمل اسم «الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة»، مع مراجعة مختلف المقتضيات المؤطرة لنشاط الشركة وخصوصا فيما يتعلق بالحكامة، التسيير، المهام، التمويل، والرقابة. مما سيمكن من تعزيز واستدامة السلامة المالية لنظام الضمان، تعزيز نظام حكامة الشركة، توسيع مهام الشركة وإعادة تحديد وتعريف أهدافها، تحديد إطار تعاقدي جديد بين الدولة والشركة.

مشروع قانون المالية المعدل رقم 35.20 للسنة المالية 2020

تم إعداد مشروع القانون المالي المعدل الذي تميز بإحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا «كوفيد19-» بتعليمات ملكية سامية بغلاف مالي بلغ 33.7 مليار درهم، منها 10 مليار درهم مخصصة من الميزانية العامة و1.5 مليار درهم من ميزانية الجهات بالإضافة إلى 22.2 مليار درهم كمساهمة للفاعلين المؤسساتيين والقطاع الخاص والمواطنين. فيما تم الالتزام ب 30.5 مليار درهم من موارد الصندوق تهم بالأساس:

- الحفاظ على صحة المواطن، واستقرار عمله، وقدرته الشرائية؛
- إتخاذ تدابير استعجالية لفائدة المقاولات المتضررة؛
- التخفيف من آثار الأزمة والحفاظ على مناصب الشغل؛
- الحفاظ على الاحتياطي من العملة الصعبة في مستوى يضمن تغطية أكثر من 6 أشهر من الواردات.

واعتمدت الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية المعدل على التوقعات الآتية:

- نمو الناتج الداخلي الخام: 5-%.
- محصول الحبوب: 30 مليون قنطار.
- سعر البوتان: 290 دولار للطن.
- الطلب الدولي الموجه للمغرب (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته): -20%
- كما استندت التوجهات العامة لمشروع قانون المالية المعدل على ثلاث مرتكزات أساسية متمثلة في مواكبة الاستئناف التدريجي للنشاط الاقتصادي والحفاظ على مناصب الشغل وتسريع تنزيل الإصلاحات الإدارية.

علاوة على ذلك سطرت الحكومة اتخاذ مجموعة من التدابير همت أساسا:

- تخصيص 5 ملايير درهم لمواكبة تفعيل آليات الضمان، لفائدة كل أصناف الشركات بما في ذلك المقاولات العمومية؛
- إطلاق إصلاح مؤسساتي لصندوق الضمان المركزي؛
- تخصيص مبلغ 15 مليار درهم، من أجل تسريع استعادة الاقتصاد الوطني لديناميته؛
- إيلاء اهتمام خاص لتشجيع استهلاك المنتوج المحلي؛
- الاستمرار في المواكبة الاجتماعية والاقتصادية للقطاعات التي ستعرف صعوبات حتى بعد رفع الحجر الصحي، وذلك طبقا للتوجيهات السامية لجلالة الملك نصره الله؛
- تفعيل المواكبة الخاصة لمختلف القطاعات.

مشروع قانون رقم 22.20 بتغييروتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب.

جاء هذا المشروع من أجل دعم طموحات مجموعة القرض الشعبي للمغرب، حيث بات من الضروري مواصلة هذه الجهود، من خلال إدخال تعديلات على القانون رقم 12.96، بغية ترسيخ الطابع التعاوني للمجموعة، وأيضا ملائمة إطاره القانوني مع مقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتي تهم على الخصوص حكامة اللجنة المديرية وتقوية القاعدة المالية للمجموعة.

مشروع قانون رقم 66.20 بتغييروتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

يهدف هذا المشروع إلى الملائمة مع مقتضيات مشروع قانون المالية لسنة 2021 الذي نص على إحداث ضريبة داخلية على الاستهلاك، مطبقة على جيل جديد من منتجات التبغ المصنع، والموسومة «بالسجائر المسخنة « كشكل بديل للسجائر التقليدية التي تحرق التبغ أثناء الاستهلاك. مع العلم أن هذه النوعية من السجائر لم تَرِد بشكل صريح في الفصل 10 من القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، وعلى هذا الأساس فإن مشروع هذا القانون يقترح أن يشمل الفصل 10 من القانون 46.02 وكذلك السجائر المسخنة.

وبالنظر إلى تركيبة السجائر التي يتم تسويقها حاليا في المغرب، والتي تحتوي على نسب أعلى من مادة القطران ومادة النيكوتين وأول أكسيد الكربون مقارنة مع المعايير الدولية ذات الصلة، يقترح أيضا إجراء تعديل على القانون المتعلق بنظام التبغ الخام والمصنع، لسن تشريعات تنسجم والمعايير الدولية فيما يرتبط بالنسب القصوى للمواد الكيميائية التي تحتوي عليها منتجات التبغ.

مشروع قانون رقم 07.20 بتغييروتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

يروم مشروع قانون رقم 07.20 إلى ملائمة النظام الجبائي المحلي مع التحولات التي عرفها مسلسل اللامركزية ببلادنا بعد دخول القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية حيز التنفيذ سنة 2015.

يرتكز مشروع القانون، على المحاور التالية :

أولا: ملائمة منظومة الجبايات المحلية مع محيطها القانوني:

وذلك من خلال ملائمة الأحكام الحالية المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية مع المضامين التي جاء بها دستور المملكة، وكذا المستجدات التي طرأت على المحيط القانوني لمنظومة الجبايات المحلية منذ الإصلاح الجبائي الذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2008.

كما تهدف تلك التعديلات إلى ملائمة الأحكام الحالية مع تلك الواردة بالمدونة العامة للضرائب وبمجموعة من النصوص القانونية التي صدرت بعد سنة 2008.

ثانيا: مراجعة قواعد وعاء بعض الرسوم المحلية:

انطلاقا من التفعيل التدريجي لتوصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات، والتي تنص واحدة منها على دمج مجموعة من الرسوم ذات نفس الوعاء في إطار رسمين اثنين عوض 17 رسما: الرسم الترابي العقاري والرسم الترابي على الأنشطة.

كما استعرض السيد الوزير مختلف التعديلات الرامية إلى الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية والمتمثلة فيما يلي:

- توسيع مجال تطبيق رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات تجزئة الأراضي ليشمل المناطق المشمولة بتصميم التهيئة؛
- مراجعة توزيع عائد الرسم المهني من خلال رفع الحصة المخصصة لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض بها هذا الرسم داخل مجالها الترابي من 80% إلى 87%؛
- توسيع وعاء الرسم على عمليات البناء ليشمل عمليات الإصلاح وتسوية البنايات غير القانونية والهدم؛
- توسيع وعاء الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ليشمل الشقق التي يؤجرها مالكوها لإيواء السياح ولاسيما عبر المواقع الإلكترونية لمنصات الحجز؛

ثالثا: تحسين عمليات تحصيل بعض الرسوم المحلية

يقترح مشروع القانون الرفع من الحد الأدنى لإصدار وأداء الرسوم من 100 إلى 200 درهم بالنسبة للرسم المهني، رسم السكن، رسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.

رابعا: مراجعة التحفيزات الجبائية

تضمن مشروع القانون مقترحات بشأن مراجعة الإعفاءات الجبائية المتعلقة بالرسوم المحلية وذلك من خلال:

- ملائمة الإعفاءات الخاصة بالرسوم المحلية التي تسيرها المديرية العامة للضرائب، مع تلك الواردة بالمدونة العامة للضرائب بالنسبة للضريبة على الشركات؛
- تقليص وعقلنة الإعفاءات الخاصة بالرسوم المحلية التي تسيرها المصالح الجبائية للجماعات الترابية. كما تجدر الإشارة، إلى أنه سيتم في مرحلة لاحقة إدراج التعديلات الكفيلة بتفعيل باقي توصيات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات.

مشروع قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021

استندت التوجهات العامة لمشروع قانون المالية رقم 65.20 لسنة 2021 الذي استند على ثلاث مرتكزات أساسية متمثلة في:

- تسريع تنزيل خطة إنعاش الاقتصاد الوطني عبر تخويل صندوق محمد السادس للاستثمار الشخصية المعنوية ومواصلة دينامية القروض المضمونة من طرف الدولة؛
- الشروع في تعميم التغطية الصحية الإجبارية2022-2021 لفائدة المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا والفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية راميد؛
- تعزيز مثالية الدولة وعقلنة تدبيرها.

كما اعتمدت الفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية على التوقعات الآتية:

- نمو الناتج الداخلي الخام: 4.8 %؛
- محصول الحبوب: 70 مليون قنطار؛
- معدل التضخم: 1%؛
- سعر البوتان: 350 دولار للطن؛
- الطلب الدولي الموجه للمغرب: 12.6 % (دون احتساب منتوجات الفوسفاط ومشتقاته)؛
- سعر صرف الدولار مقابل الدرهم: 9,5 .

مشروع قانون التصفية رقم 21.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2018

يهدف مشروع القانون إلى إثبات النتائج النهائية لموارد ونفقات الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛ وعلى مستوى الميزانية العامة، بلغت النفقات المنجزة عند نهاية السنة 327,40 مليار درهم. و فيما يخص الموارد، فقد بلغت تقديرات الميزانية العامة للسنة المالية 2018 ما قدره 302,92 مليار درهم. وقد تم تحصيل ما مجموعه 329,12 مليار درهم، أي بنسبة إنجاز بلغت 108,65% . حيث شكلت الموارد العادية نسبة % 82,52 من مجموع الموارد المحصلة.

أما على مستوى الحسابات الخصوصية، بلغت النفقات المنجزة ما مجموعه 109,79 مليار درهم، حيث تمثل نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية نسبة % 87,66 من مجموع هذه النفقات. أما فيما يخص موارد هذه الحسابات، فقد حددها قانون المالية للسنة المالية 2018 في 83,80 مليار درهم، وقد تم تحصيل 92,37 مليار درهم.

وفيما يخص مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، بلغت نفقات الاستغلال ما مجموعه 2,13 مليار درهم. أما موارد الاستغلال لهذه المرافق، فقد بلغت تقديراتها النهائية ما قدره 4,23 ملايير درهم، وتم تحصيل 4,70 ملايير درهم.

في حين بلغت نفقات الاستثمار لهذه المرافق 0,72 مليار درهم. وبالمقابل، بلغت التقديرات النهائية لموارد الاستثمار لهذه المرافق 3,58 مليار درهم. وقد تم تحصيل ما مجموعه 3,44 مليار درهم.

وفيما يخص التوقعات الخاصة بقانون المالية للسنة المالية 2018، قد تحققت بنسب إجمالية حددت في: الموارد بنسبة 109% والتكاليف بنسبة 80% مما مكن الاقتصاد الوطني من تحقيق نمو يقدر ب 3.1% وعجز للميزانية في حدود 3,8% من الناتج الداخلي الخام مع تسجيل نسبة انجاز مهمة على مستوى تنفيذ ميزانية الاستثمار بلغت 79%.

مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار

إن إحداث صندوق الاستثمار الاستراتيجي سيمكن من تعبئة ما قيمته 45 مليار درهم تم تخصيص غلاف مالي يبلغ 15 مليار درهم من الميزانية العامة للدولة.

كما أنه لتمكين هذا الصندوق من الاضطلاع بمهامه على الوجه الأمثل، فقد تقرر تحويله لشخصية اعتبارية وتمكينه من هيئات التدبير الملائمة حتى يكون نموذجا للحكامة الجيدة والنجاعة والشفافية، حيث أن الغرض الأساسي من الصندوق يتمثل في الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى وتعزيز رأسمال الشركات ودعم الأنشطة المنتجة.

يتمثل الهدف من إعطاء الصندوق شكل شركة المساهمة هو إخضاعه لما تفرضه أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة من إرساء لآليات المراقبة ومن التزام بمبادئ الشفافية والنزاهة بشكل يهدف تعزيز ثقة المستثمرين والشركاء الخواص، فضلا عن وضع آليات ووسائل للتدخل تلائم طبيعة الغرض المحدد له ومن تعبئة أفضل للموارد الضرورية ومن الولوج إلى سوق الرساميل حسب هيكلة قانونية ومؤسساتية ومالية مبتكرة تعتمد على التكامل بين القطاعين العام والخاص.

مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 ﴿30 سبتمبر 2020﴾ المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء

يهدف هذا المشروع إلى إنجاح الإصلاحات المرتبطة بتحسين الإطار التشريعي للقطب المالي للدار البيضاء وخاصة ما فرضه، من جهة، الطابع الاستعجالي لضرورة وفاء المملكة المغربية بالتزاماتها فيما يتعلق بملاءمة النظام الضريبي الخاص بالقطب المالي للدار البيضاء مع أحسن المعايير الدولية، وبالخصوص تلك المعتمدة من طرف الإتحاد الاوروبي والمتعلقة بحسن الحكامة الضريبية، ومن جهة أخرى، تأكيد التقييم الايجابي للتدابير المتخذة من طرف المملكة في هذا المجال من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

كما أن الخطوط العريضة للمرسوم بقانون تتمثل في:

* توسيع فئات الوحدات والأنشطة المؤهلة للحصول على صفة القطب لتشمل، بالإضافة إلى الوحدات المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، الخدمات المرتبطة بمنصات التمويل التعاوني (crowdfunding) والإرشاد في الاستثمار المالي وشركات الاستثمار وهيئات التوظيف الجماعي وشركات التجارة (sociétés de négoce) ونشاط فوترة السلع من قبل مقدمي الخدمات التقنية «المقار الإقليمية سابقا»؛

* تعزيز مهام هيئة القطب المالي للدار البيضاء لتشمل كذلك أي مهمة أخرى تعهد إليها بمقتضى التشريعات الجاري بها العمل؛

* مراجعة حكامة منح صفة القطب المالي للدار البيضاء، حيث سيتم منحها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة بدلا من قرار لجنة القطب المالي للدار البيضاء. وسيُصحب اقتراح الهيئة، حسب طبيعة نشاط المقاولة التي قدمت طلب الحصول على صفة القطب، برأي هيئة الإشراف المعنية (بنك المغرب، الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي)، مما سيعزز ثقة المستثمرين لاسيما الأجانب؛

* مراجعة شروط اكتساب صفة القطب المالي للدار البيضاء من حيث المعايير الواجب التقيد بها، وكذا الوثائق التي يجب أن يكون طلب الحصول على هذه الصفة مشفوعا بها للتأكد من استيفاء المقاولات للشروط المنصوص عليها؛

*توسيع الاستفادة من صفة القطب المالي لنشاط التدبير الخاص للممتلكات، بالنسبة لمؤسسات الائتمان، لتشمل الأشخاص الذاتيين سواء المغاربة منهم أو الأجانب؛

* مراجعة حالات سحب صفة القطب من المقاولات التي اكتسبت هذه الصفة وذلك بإقرارها بناء على تقرير معلل تعده هيئة القطب المالي للدار البيضاء وتُحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

* إدراج أحكام انتقالية بالنسبة للمقاولات الحاصلة على صفة القطب المالي للدار البيضاء، تلزم بموجبها الامتثال لأحكام مشروع هذا المرسوم بقانون.

مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

يهدف مشروع القانون الى تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا والصغيرة، وكذا الشباب حاملي المشاريع، ودعم البحث والابتكار وتحرير الإمكانيات الإبداعية والثقافية للشباب، ناهيك عن المشاركة الفعالة للمانحين والممولين لمساندة مشاريع التنمية في بلادنا من خلال آلية تمويل بسيطة وآمنة وشفافة، وتعزيز جاذبية وإشعاع القطب المالي للدار البيضاء. كما من المتوقع أن يسهم مشروع القانون في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوفير موارد مالية لدعم الابتكار إضافة إلى زيادة مستويات الشمول المالي.

مشروع قانون رقم 57.19 يقضي بتغييروتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد

يهدف مشروع القانون إلى تنزيل إصلاح شمولي ومندمج قادر على الرقي بالمهنة وحل المشاكل الناجمة عن تطبيق القانون رقم 127-12 الآنف الذكر في صيغته الحالية.

وهكذا، فإن مشروع القانون يتضمن تعديلا متكاملا يمكن من معالجة شاملة ومندمجة على النحو التالي:

- تمكين المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من تحديد عدد المناصب المخصصة لولوج المهنة وفقا لاحتياجاتها من المهنيين.
- تجاوز حالة الجمود التي تعرفها المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من خلال الحد من تداخل الاختصاصات بين رئيسها ومجلسها الوطني من جهة، وتمكين الوزارة المكلفة بالمالية من التدخل في حالة غياب المجالس الجهوية أو في وجود اختلالات في تسيير وتدبير المنظمة من جهة أخرى.
- حل إشكالية النصاب القانوني بالمجلس الوطني والمجالس الجهوية للمنظمة.
- إضافة 5 مواد جديدة تخص الأحكام الانتقالية والاستثنائية الخاصة باكتساب صفة محاسب معتمد لتمكين جل المهنيين غير المصنفين ضمن لائحة المحاسبين المعتمدين لاسيما المهنيين المسجلين في جدول الضريبة المهنية بعد صدور القانون من حمل صفة محاسب معتمد دون اجتياز امتحان الأهلية المهنية شريطة الإدلاء بما يثبت الممارسة الفعلية للمهنة.

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب

يأتي إعداد مقترح قانون الذي يهدف إلى إلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب في سياق العجز الذي يعرفه نظام المعاشات المذكور منذ أكتوبر 2017 ويسير النظام بصفة مستقلة من طرف صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط، عبر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بمقتضى اتفاقية أبرمت سنة 1994.

وهو نظام اجباري يضمن معاش عمري لفائدة السادة النواب وموارده تنحصر في واجبات اشتراك الأعضاء وهي محددة في 2900 درهم شهريا، مساهمات لمجلس النواب، عائدات الاستثمار المالية، تم مداخيل أخرى.

مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين

يأتي إعداد هذا المقترح قانون الذي يروم إلى إلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين في سياق النقاش الذي أثاره هذا الموضوع لدى الرأي العام واعتبارا للعلاقة التي تربط المواطن بالمؤسسات المنتخبة.

ومن خلال المعطيات يتضح أن هذا النظام سيعرف عجزا ابتداء من سنة 2023، حيث تبين أن الاقتصار على احتساب الاشتراك فقط في عملية التصفية سيحرم 360 مستشار سابق من الاستفادة من المعاش ومن أي قنوة ناتجة عن عملية التصفية مباشرة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وعلى إثر ذلك تم الاتفاق بإجماع مختلف مكونات المجلس على ضرورة تصفية وإلغاء النظام مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الوضعيات التي يوجد عليها المشتركين سواء كانوا منخرطين أو مستفيدين.

وقد تم تقديم المقترح من طرف الفرق والمجموعة البرلمانية بشكل يراعي خصوصية ووضعية هذا النظام الذي ترتبت عليه حقوق للمستفيدين، من خلال اعتماد صيغة قانونية تضمن قسطا من حقوقهم.

ويسير النظام بصفة مستقلة من طرف صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط، عبر الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بمقتضى اتفاقية أبرمت سنة 2000.

وهو نظام اجباري يضمن معاش عمري لفائدة السادة المستشارين وموارده تنحصر في واجبات اشتراك الأعضاء وهي محددة في 2900 درهم شهريا، مساهمات لمجلس النواب، عائدات الاستثمار المالية، تم مداخيل أخرى.

وفي إطار القراءة الثانية، وبعد إدخال مجلس النواب تعديل على المادة الرابعة من مقترح القانون، اعتبر أعضاء اللجنة أن هذا التعديل لا يضمن حقوق جميع المنخرطين والمستفيدين من نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين بل يستثنى بعض الفئات ويحرمها من حقوقها مما ارتأى بهم الرجوع الى صيغة هذه المادة كما وافق عليها في إطار القراءة الأولى مع إضافة مقتضى يضمن حقوق أعضاء المجلس الذين توقفت اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية

يهدف مشروع القانون الإطار إلى تنزيل التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش المجيد في 31 يوليوز 2020، والخطاب الملكي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية للبرلمان بتاريخ 10 أكتوبر 2020، والتي تضمنت إطلاق عملية تعميم التغطية الاجتماعية لفائدة جميع المغاربة بشكل تدريجي على مدى السنوات الخمس المقبلة، وبلورة مخطط عمل شامل لتنزيل هذا الإصلاح يتضمن البرنامج الزمني والإطار القانوني وخيارات التمويل وكذا آليات الحكامة المعتمدة بما فيها تفعيل السجل الاجتماعي الموحد، بتنسيق مع كافة الشركاء الاجتماعيين وإصلاح عميق للأنظمة والبرامج الاجتماعية المعمول بها حاليا.

كما يهدف القانون الإطار إلى تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال توسيع الاستفادة من هذا التأمين ليشمل كل الفئات المعنية ومنها الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية، وتوسيع التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما تطرق ارتباطا بذلك الى كيفيات أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين، وكذا الجدولة الزمنية، بالإضافة إلى تعميم التعويضات العائلية من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات الجزافية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار، وكذا توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عملا ولا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، وأخيرا تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل، ومراجعة المنظومة الحالية الخاصة به.

مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

يندرج مشروع القانون ضمن التنزيل القانوني الأمثل للصلاحيات التي خولها الدستور للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛ تفاعلا مع تنامي آفة الفساد وامتداداتها الوخيمة على مختلف مجالات الحياة العامة، ويأتي كذلك استجابة للتوجيهات الملكية السامية التي دعت، ما من مرة، إلى تخليق الحياة العامة وتعزيز النزاهة ومحاربة كل مظاهر الفساد، كما يأتي في سياق التجاوب مع انتظارات المواطنين وتطلعاتهم إلى الاستفادة من الخدمات العمومية وفق متطلبات الشفافية والنزاهة والجودة سعيا الى توفير شروط الإنصاف والفعالية من أجل تحقيق تنمية مستدامة ومُدمِجة لجميع الطاقات، تضمن الكرامة والرفاهية للأجيال الحالية والمستقبلية.

كما يأتي مشروع القانون تنفيذا لمقتضيات الدستور خاصة الفصل 36 منه، الذي ينص على إحداث الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والتي خَصَّها الدستور إلى جانب هيئات ومؤسسات دستورية أخرى، بتوطيد قيم ومبادئ الحكامة الجيدة. وأوكل لها، بمقتضى الفصل 167، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.

وفي سياق آخر، ذكر السيد الوزير بصدور القانون رقم 113.12 الصادر بتاريخ 9 يونيو 2015، الذي يهدف الى تنزيل مهام الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والذي تبين بعد تنزيله أن الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة وآليات تفعيلها لا ترقى للتجاوب موضوعيا مع المواصفات المعيارية لمكافحة الفساد كما تضمنتها الاتفاقيات الدولية والتجارب الفضلى ذات الصلة، في مقدمتها أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا سيما المادتين 6 و36 منها؛ بما من شأنه أن يَكبَح قدرتها على المكافحة الناجعة لآفة الفساد، وهو ما استدعى مراجعة القانون رقم 113.12 السالف الذكر انطلاقا من الإرادة الملكية المعبر عنها في عدة مناسبات، وأخذا بعين الاعتبار سقف الصلاحيات التي منحها الدستور لهذه الهيئة، حيث أتى مشروع القانون ليساهم في إذكاء الدينامية المطلوبة في المجهود الوطني لمكافحة آفة الفساد،

بما يجعل هذه الهيئة تعمل كإطار مؤسسي قادر على إشاعة قيم النزاهة والشفافية والتدبير الرشيد، ومؤهل لمواجهة التطور الكمي والنوعي لمظاهر الفساد، مع الاستئناس بالمعايير المتعارف عليها بخصوص هيئات مكافحة الفساد، خاصة ما يتعلق منها بالاستقلالية وتوسيع مجال التدخل والجمع بين الحكامة والوقاية والمكافحة.

وعلى هذا الأساس جاء هذا المشروع قانون متضمنا لمقتضيات تتوخى التصريف القانوني الفعال للمهام الدستورية للهيئة، والمتعلقة بالمبادرة والإشراف والتنسيق وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة، وذلك وفق رؤية يؤطرها مبدأ التعاون المؤسساتي وتكامل الجهود بين الهيئة ومختلف المؤسسات وسلطات إنفاذ القانون، في احترام لمقتضيات الدستور.

مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة

يحتل قطاع السلفات الصغيرة يحتل مكانة خاصة في النظام المالي المغربي، حيث يشكل رافعة مهمة في تعزيز الشمول المالي وادماج الاشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية من خلال خلق فرص الشغل والانشطة المدرة للدخل.

كما أن السلطات العمومية دأبت على مواكبة هذا القطاع، عبر وضع إطار قانوني مناسب لممارسة نشاط السلفات الصغيرة من خلال تبني القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة سنة 1999.

عرف الاطار القانوني تطورا مستمرا في السنوات الأخيرة، حيث تم تبني عدة تعديلات لهذا القانون أسفر عن تحقيق:

- المصادقة على القانون رقم 58.03 سنة 2004 القاضي بتوسيع نشاط السلفات الصغيرة ليشمل تمويل السكن الاجتماعي، وتزويد المساكن بالكهرباء والماء الصالح للشرب لفائدة الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛
- المصادقة على القانون رقم 04.07 سنة 2007 الذي يهدف إلى تمكين جمعيات السلفات الصغيرة من تمويل اكتتاب عقود التأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين من طرف الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛
- المصادقة على القانون رقم 41.12 سنة 2013 الذي يهدف إلى تخويل جمعيات السلفات الصغيرة التي تمتلك القدرات والمؤهلات المالية والمهنية الضرورية لممارسة انشطتها عبر مؤسسات الائتمان المرخص لها في إطار القانون البنكي؛
- المصادقة على القانون رقم 85.18 الذي يهدف إلى الاستجابة لطلبات تمويل المقاولات الصغيرة جدا.

كما أن جمعيات السلفات الصغيرة حققت انجازات هامة ومتسارعة رغم حداثة القطاع، من حيث عدد المستفيدين من السلفات الصغيرة والمبلغ الإجمالي للقروض، معتبرا أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار مواصلة ادماج قطاع السلفات الصغيرة في القطاع المالي وتعزيز حكامته، ويهدف أساسا إلى توسيع نشاط هذا القطاع ليشمل كذلك تلقي الأموال من الجمهور وعمليات التأمين الصغيرة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي هذا الصدد تم تعريف «مؤسسات التمويل الصغيرة» بكونها أي

شخص اعتباري يقوم بأنشطة التمويل الصغيرة لفائدة الأشخاص ذوي الدخل المحدود بهدف إحداث أو تطوير أنشطة الانتاج أو الأنشطة المدرة للدخل والمحدثة للشغل.

جاء مشروع القانون بعدة مقتضيات جديدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. تحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة بمرسوم، ويحدد هذا المبلغ وفقا لصنف وأهداف كل مؤسسة للتمويلات الصغيرة وكذا مواردها المالية؛
2. توضيح نظام تصفية جمعيات التمويلات الصغيرة؛
3. وضع تمثيلية وحيدة لقطاع التمويلات الصغيرة بغض النظر عن الشكل القانوني لمؤسسة التمويلات الصغيرة؛
4. ملائمة مقتضيات مشروع هذا القانون مع القانون البنكي، وذلك بإضافة قسم يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 103.12 السالف الذكر بغية تحيين بعض العبارات، كاعتماد عبارة «مؤسسة التمويلات الصغيرة» عوض «جمعية السلفات الصغيرة»، وكذا تغيير تسمية تمثيلية قطاع التمويلات الصغيرة في هذا القانون.

مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات

تهدف عمليات إقراض السندات تهدف إلى زيادة مردودية محفظة السندات التي يتوفر عليها المقرض، وذلك بالحصول على مكافأة على السندات المقرضة، وكذا الاستفادة من الفرص الاستثمارية التي يوفرها سوق الرساميل بالنسبة للمقترض وتغطية التزاماته في هذه السوق، فضلا عن كونها تعبئة للتمويلات من طرف الأبناك لدى البنك المركزي عن طريق استحفاظ السندات المقترضة (سندات الخزينة).

كما ابرز أن الأبناك والشركات الغير المالية تعتبر أهم المقترضين من حجم التداولات، في حين تمثل هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أهم المقرضين من حجم التداولات، كما تشكل سندات الخزينة الأداة المالية الأكثر تداولا فيما يخص عمليات إقراض السندات المنجزة سنة 2020 من الحجم الإجمالي لهذه العمليات.

كما أن هذا المشروع القانون رقم 83.20 المتعلق بسن أحكام يتعلق باقراض السندات جاء لتعديل القانون رقم 45.12 المتعلق باقراض السندات ومراجعة بعض المقتضيات التي تنص على:

* حصر هذه العمليات على الأشخاص المقيمين وعلى بعض السندات المتداول في السوق؛
* منع اقراض السندات المقترضة؛
* عدم التنصيص على إلزامية تكوين الضمانات المالية لتحصين وسلامة عمليات اقراض السندات؛
* محدودية العقوبات التأديبية والجنائية المرتبطة بالإخلال بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمزاولة نشاط اقراض السندات.

أما فيما يخص المستجدات التي جاء بها مشروع القانون فتتمثل فيما يلي:

- إلزامية تكوين الضمانات وتوسيع الوساطة في عمليات إقراض السندات؛
- توسيع لائحة الأشخاص والهيئات المسموح لها بالاقتراض؛
- تعميم السندات المقبولة في عمليات اقراض السندات لكل الأدوات المالية المقننة.

كما أضاف السيد الوزير أنه بهدف ملائمة هذه المستجدات مع باقي القوانين ذات الصلة، كان من الضروري أيضا تعديل وتتميم القوانين التالية:

- القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.
- القانون رقم 35.96 المتعلق باحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم.

مشروع قانون رقم 51.20 بتغييروتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

يعرف القطاع البنكي تنظيما دقيقا سواء في جانبه المؤسساتي أو العملي أو الرقابي، من أجل ضمان الاستقرار والاستمرارية للدورة المالية وتمكين القطاع البنكي من القيام بدوره في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في أحسن الظروف، وبالشكل الذي يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما تهدف التعديلات التي جاء بها هذا المشروع قانون إلى:

أولا: منح الطابع التنظيمي للمنشور المشترك الذي يحدد طرق الإشراف على التجمعات المالية نظرا للأهمية النظامية التي تكتسيها هذه التجمعات المالية ولتعزيز الاشراف عليها، يقترح مشروع القانون إضافة مقتضى يسمح بالمصادقة على المنشور المشترك بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية. بحيث يمنح المنشور المشترك الطابع التنظيمي لتطبيق مقتضياته على التجمعات المالية.

ثانيا: السماح بتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان بدل حد أقصى واحد يطبق حاليا على جميع العمليات فتطبيق حد أقصى للفوائد التعاقدية بالنسبة لكل نوع من أنواع عمليات الائتمان، سواء كان العقار أو الاستهلاك أو المعدات، من شأنه استهداف أفضل لمعدلات الفائدة وضبطها بما يمكن حماية أكثر للمستهلكين وكذا تعزيز الشمول المالي.

ثالثا: تحقيق احترام السرية المهنية المعمول بها في بلدان الاتحاد الأوروبي: حيث يقترح مشروع القانون إضافة فقرة على مستوى المادة 112 تنص على أنه لا يجوز لبنك المغرب الكشف عن المعلومات التي حصل عليها من السلطات الأجنبية المتخصصة دون موافقة صريحة من هذه السلطات، وعند الاقتضاء حصريا، للغاية التي وافقت عليها مسبقا هذه السلطات.

مشروع قانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي

يواكب مشروع قانون -إطار المتعلق بالإصلاح الضريبي والذي تم اعداد في ظل النقاش المجتمعي الواسع الذي يهدف إلى بناء تصور مشترك حول نظام ضريبي جديد المستجدات على المستويين الوطني والدولي، ويستحضر التعليمات الملكية السامية الرامية الى بناء اقتصاد قوي وتنافسي، من خلال مواصلة تحفيز المبادرة الخاصة، وإطلاق برامج جديدة من الاستثمار المنتج، وخلق المزيد من فرص الشغل، وينسجم كذلك مع الرؤية الملكية السامية الهادفة الى إنجاز ثورة حقيقية ثلاثية الأبعاد على مستوى التبسيط والنجاعة والتخليق.

كما ينسجم مع الرؤية الملكية الرامية الى الانفتاح على الخبرات والتجارب العالمية للاستفادة من فرص الرفع من تنافسية المقاولات والفاعلين وجلب الاستثمارات، ونقل المعرفة والخبرة الأجنبية. ويتماشى أيضا مع الإرادة المولوية السامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين.

كشف التقييم الدقيق لنظامنا الجبائي عن وجود العديد من الاختلالات والنواقص فيما يخص الفعالية والعدالة تحول دون تحقيق أهدافه التحفيزية وإعادة توزيع الدخل وتنشيط نموذج التنمية الاقتصادية وتحسين قدرته على الادماج الاجتماعي ومواكبة متطلبات الاستدامة البيئية، مستعرضا هاته الاختلالات فيما يلي:

- كثرة التحفيزات الضريبية وانعدام وسائل ناجعة لتقييمها مما يؤثر سلبا على خزينة الدولة ويحدث ضررا بقواعد المنافسة الحرة كما يتنافى مع مبدأ المساواة أمام الضريبة؛
- ضعف تنافسية المقاولة خصوصا فيما يخص القطاع الصناعي والتكنولوجيات الحديثة مما يقتضي تخفيض معدلات الضريبة على الشركات على غرار التوجه المسجل على المستوى العالمي؛
- ضعف مردود الضريبة على الدخول المهنية؛
- النظام الضريبي الخاص بالمهنيين الصغار معقد ولا يتلاءم مع القدرات المحدودة لهذه الفئة من الملزمين؛
- إشكالية حيادية الضريبة على القيمة المضافة وضعف مردودها مع وجود حالات المصدم (butoir) وضعف الامتثال الضريبي للخاضعين خصوصا فيما يخص التصريح بالدين الدائم (crédit chronique)؛

- الإكراهات المترتبة عن التزام المغرب بتطبيق التوصيات الهادفة إلى تعديل ومراجعة الأنظمة الضريبية التي تدخل في حكم «التعاملات الضارة»؛
- خضوع بعض القطاعات للضريبة حسب الأسعار العادية رغم أنها تستفيد من امتياز» الإحتكار» و « الحماية»؛
- تطبيق الحد الأدنى للضريبة من خلال المساهمة الدنيا يتنافى مع مبدأ تضريب الأرباح ويثقل كاهل المقاولات التي تصرح بعجز مبرر؛
- وجود عدد كبير من الرسوم تثقل كاهل المقاولة بالإضافة إلى عدم استقرار النظام الضريبي وتعقيد القواعد الوعائية والمسطرية؛
- استفحال ظاهرة الغش والتهرب الضريبيين وعدم التزام بعض الفئات بأداء الواجبات الضريبية والآثار السلبية للأنشطة الاقتصادية غير المهيكلة؛
- وجود اختلال في التوازن بين حقوق الإدارة والملزم يؤدي إلى ضعف الامتثال الضريبي، بالإضافة إلى عدم استقرار التشريع الضريبي وتعاقب التعديلات المرتبطة به؛
- رقمنة الادارة الضريبية يتطلب تطوير أداء العنصر البشري بصفته أحد ركائز نجاح الاصلاح الضريبي؛
- اختلالات وضعف مردودية الجبايات المحلية؛

إن التوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات شكلت القاعدة التي تم على أساسها صياغة مشروع القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الجبائي، ومن أهم هذه التوصيات:

- تعزيز دور الضريبة في تمويل السياسات الاجتماعية، وتهيئ الظروف الملائمة للاستثمارات المنتجة للقيمة المضافة والتي من شأنها تعزيز النسيج الاقتصادي الوطني وتحسين التنافسية؛
- ملائمة التشريعات التي تؤطر النظام الجبائي الوطني مع القواعد والمعايير الدولية في مجال الحكامة الجيدة والسياسة الجبائية وفقا لالتزامات المغرب على الصعيد الدولي؛
- تعزيز الأمن القانوني ووضوح الرؤية لدى المستثمرين؛
- مساهمة الجباية الوطنية والجباية المحلية في تمويل سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وخفض العبء الجبائي المتحمل من طرف الملزمين تزامنا مع توسيع قاعدة الوعاء، وذلك بغية ضمان التوزيع العادل للتحملات الجبائية حسب الامكانيات

الفعلية للمواطنين؛

- إحداث نظام جبائي مبسط وملائم للمهنيين ذوي الدخل المحدود من التجار والحرفيين ومقدمي الخدمات؛
- ضمان التقائية المقتضيات الجبائية مع المبادئ العامة التي يسري آثارها على القانون الجبائي وتوافقها مع القواعد المحاسباتية الجاري بها العمل؛
- التحفيز على تنافسية المقاولات وتعبئة الادخار مع توجيهه نحو القطاعات المنتجة وذات القيمة المضافة؛
- إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد النظامي وتعزيز آليات محاربة الغش الضريبي، وتبسيط وترشيد رسوم الجماعات الترابية مع إدماجها في المدونة العامة للضرائب؛
- منح التحفيزات الضريبية بعد تقييم دقيق قبلي أو بعدي لآثارها الاجتماعية والاقتصادية؛
- إعادة بناء علاقة الثقة مع الملزمين في إطار من الشفافية والوضوح؛

واعتبر السيد الوزير أن تطابق مخرجات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات وتوصيات النموذج التنموي الجديد مكنت من بلورة مشروع متكامل لإصلاح النظام الجبائي الوطني، من خلال تحديد مكوناته ومبادئه وأهدافه وآليات تطبيقه، وتحديد الإجراءات المواكبة لتنزيله، بصفة متدرجة، ووفق أولويات وطنية محددة وبرمجة زمنية متدرجة.

يهدف مشروع إصلاح النظام الجبائي إلى وضع الأسس والمرتكزات، وتحديد المرجعية التي تؤطر سياسة الدولة في مجال الإصلاح الجبائي وفق الأهداف الأساسية التالية:

- تحقيق العدالة الجبائية وضمان مساواة الجميع أمام الضريبة من خلال تكريس مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة وتخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة، وذلك باعتماد توجه تدريجي نحو سعر موحد فيما يخص الضريبة على الشركات والتطبيق التدريجي لمبدأ فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بشكل تصاعدي فيما يخص الأشخاص الذاتيين، ومن خلال إدماج القطاع غير المهيكل كهدف استراتيجي بالإضافة إلى تعزيز آليات محاربة الغش والتهرب الضريبيين.
- تعزيز الحقوق والثقة المتبادلة بين الملزمين والإدارة عبر ضمان حقوق الملزمين وحقوق الإدارة وتعزيز علاقات الثقة بينهما من

خلال تأطير السلطة التقديرية للإدارة فيما يتعلق بتفسير النصوص الجبائية وتحديد أسس فرض الضريبة وعبء تقديم الإثباتات اللازمة.

- تعبئة الإمكانات الضريبية لتمويل السياسات العمومية من خلال توسيع الوعاء الضريبي وترشيد التحفيزات الجبائية بعد تقييم أثرها الاجتماعي والاقتصادي، والحرص على إعادة توجيهها للقطاعات ذات الأولوية مع التقيد بتفضيل اللجوء للدعم العمومي المباشر كلما أمكن ذلك، إضافة الى تشجيع المقاولات على الاستثمار المنتج للقيمة المضافة والمحدث لفرص الشغل.
- إصلاح منظومة الرسوم الجماعية وشبه الضريبية عبر تبسيطها وترشيدها وملاءمتها مع جبايات الدولة وضمان موارد قارة لفائدة الجماعات الترابية مع وضع نمط حكامة مناسب لها. وذلك بناء على التجميع التدريجي للرسوم المحلية المطبقة على الممتلكات العقارية وتلك المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، وكذا مراجعة وتجميع الرسوم شبه الضريبية والواجبات والرسوم المستخلصة لفائدة الدولة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية.
- تعزيز نظام الحكامة الفعالة والناجعةعن طريقتعزيز مهام المشورة والإرشاد وتحسين وسائل الإعلام والتواصل مع الملزمين والتقييم الدوري لأدائها، وإنجاز تقييم دوري للآثار الاجتماعية والاقتصادية للتدابير الجبائية وستسهر لهذه الغاية على وضع مرصد للجبايات.

مشروع قانون إطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

يهدف مشروع قانون الإطار الى تنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية الى الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام، وإحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات العمومية، حيث يروم هذا الإصلاح الاستراتيجي الى القيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة لمكونات قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية وفق مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، مع التركيز على الدور المحوري الذي ستقوم به الوكالة المذكورة في هذا المجال.

كما سيمكن هذا الإصلاح من الرفع من الفعالية الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات والمقاولات العمومية من خلال معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعيق تطورها وتحقيق الانسجام والتكامل في مهامها.

أثبتت الافتحاصات المنجزة من لدن هيئات المراقبة، ولا سيما التقرير الذي أصدره المجلس الأعلى للحسابات في يونيو 2016، وكذا التقرير الأخير للجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أو الافتحاصات والدراسات التي قامت بها وزارة المالية وإصلاح الادارة، أن القطاع العام بالرغم من إسهاماته المتعددة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في مجالات البنية التحتية والخدمات العمومية والتموقع الدولي، فلازالت تعوقه مجموعة من الاختلالات والنقائص من قبيل تكاثر عدد المؤسسات والمقاولات العمومية، لا سيما ذات الطبيعة غير التجارية، وتداخل مهامها في بعض الأحيان مع مؤسسات ومقاولات عمومية أخرى أو مع بنيات تابعة للقطاعات الوزارية، والاعتماد الكلي للمؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطبيعة غير التجارية على الميزانية العامة للدولة، وإشكالية استدامة النماذج التنموية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطبيعة التجارية، إضافة إلى غياب التكامل القطاعي.

بالإضافة الى أن صياغة مشروع هذا القانون الإطار تمت وفق مقاربة إصلاحية شاملة مندمجة وإرادية تمكن من تطوير التكامل والانسجام بين مكونات القطاع العام وضبط حجمها وتحسين حكامتها والرفع من كفاءتها الاقتصادية والاجتماعية وهو ما سيساهم في تسريع الانتقال إلى نموذج تنموي جديد وتسريع التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني.

وتتمثل الأهداف الأساسية لهذا الإصلاح في تعديل حجم القطاع العام وتأطير توسعه وتدعيم قدراته وتحديث قواعد قيادته وحكامته ومراقبته وفق المبادئ التالية: استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير والملاءمة، والشفافية والمنافسة الحرة، والمحافظة على الحقوق المكتسبة والربط بين المسؤولية والمحاسبة، والتخصيص الأمثل للموارد العامة إضافة إلى إشراك مختلف الأطراف المعنية، وهو ما تعكسه المقتضيات الواردة في هذا المشروع:

- وضع برنامج لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، من خلال تجميعها أو إدماجها أو حلها وتصفيتها، وتأطير عملية إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية الجديدة، ومساهماتها في رأسمال المقاولات الخاصة؛
- إضفاء دينامية جديدة على القطاع العام، والرفع من نجاعة الرقابة المالية للدولة، وإرساء آليات لضمان الانسجام والتنسيق والتكامل بين مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- اعتماد مقاربة تعاقدية بين الدولة وهذه المؤسسات والمقاولات، بهدف الرفع من أدائها، وتحسين حكامتها وتعزيز ثقافة الأداء والنتائج؛
- تحويل المؤسسات العمومية التي لها نشاط تجاري إلى شركات المساهمة من أجل حكامة أفضل وتوجه ناجع نحو السوق المالي؛
- انتقال المقاولات العمومية، كلما كان ذلك ممكنا وملائما، إلى نظام الحكامة المعتمد على مجلس إداري يترأسه رئيس مدير عام، مما يسمح بتحديد وتوضيح أفضل المسؤولية مسيري المقاولات العمومية؛
- إرساء هيئة التشاور والتنسيق مع القطاعات الوزارية والأطراف المعنية؛
- إجراء تقييم دوري لمهام ونشاط المؤسسات لتكريس مسلسل التطوير المستمر؛
- تكريس أفضل ممارسات الحكامة، خاصة في مجال مساواة النوع وإدماج متصرفين مستقلين وتنشيط اللجان المتخصصة والتقييم المنتظم؛
- توضيح دور وصاية الدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية؛

كما ستعمل الدولة على تنزيل هذا القانون الإطار على مدى خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يتضمن هذا القانون الإطار بعض التدابير التي ستساهم في تأطير دور وحكامة هذه الوكالة من خلال التنصيص على إلزامية:

- وضع استراتيجية مساهماتية للدولة توضح الأهداف والنتائج المنتظرة من المحفظة العمومية؛

- إصلاح نظام الخوصصة الذي سيمكن من تحديث وتأهيل المنظومة الحالية في اتجاه إنجاز أمثل لعمليات رأس المال وتيسير تخلي الدولة عن الأنشطة التنافسية؛
- إصلاح منظومة الحكامة والمراقبة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية ووضع التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لتأطير العمليات المتعلقة بتعيين أعضاء الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية سواء المستقلين أو الذين يمثلون الدولة مع تحديد دور الوكالة الوطنية في ذلك؛
- مواكبة الوكالة لعمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار؛

أما فيما يتعلق بالمؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للجماعات الترابية، قد نص مشروع القانون الإطار على استثنائها من مقتضياته إلا تلك التي تتعلق بالحكامة والمراقبة المالية.

مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

تتلخص مقتضيات مشروع القانون، في المحاور التالية:

- تأطير دور الدولة المساهمة من لدن الوكالة من خلال إرساء رؤية طويلة المدى وواضحة المعالم وفعالة للدولة المساهمة عبر تنظيمها في إطار وحدة مستقلة وفصله عن الأدوار الأخرى للدولة؛

- تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغال الوكالة من خلال وضع لائحة أولية للهيئات التي تمثل مجال اختصاص الوكالة، مما يضمن تتبعا دقيقا لها.

- تحديد مهام الوكالة في عمليات المحفظة العمومية وعمليات رأس المال التي تشمل إحداث المقاولات العمومية والشركات التابعة والفروع وعمليات مساهمات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، واقتراح عمليات رأس المال ومشاريع المساهمة المباشرة للدولة على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وكذا القيام بتنفيذها. كما ستتولى الوكالة مسؤولية جميع الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز وتثمين مساهمات الدولة؛

- تحديد مهام الوكالة في مجال الخوصصة حيث ستتخذ الوكالة الإجراءات اللازمة لدراسة إمكانيات عمليات التحويل إلى القطاع الخاص، وذلك في إطار رؤية شمولية لتدبير مساهمات الدولة وفقا لسياسة تسيير هذه المساهمات؛

- إضفاء الطابع المهني على حكامة الوكالة من خلال مجلس إدارة الوكالة الذي سيتألف، علاوة على الرئيس، من خمسة ممثلين للدولة وثلاثة أعضاء مستقلين يتم تعيينهم بموجب نص تنظيمي، مع إسناد مهمة رئاسة هذا المجلس للوزير المكلف بالمالية؛

- إحداث هيئة استشارية تتولى إبداء الرأي في مشروع السياسة المساهماتية للدولة وبرنامج تنفيذها واقتراح أي إجراء يهدف إلى تعزيز مساهمات الدولة وتحسين نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية وإصدار جميع التوصيات التي تخص انسجام عمل المؤسسات والمقاولات العمومية مع السياسات العمومية وكذا الاستراتيجيات القطاعية التي تعتمدها الحكومة؛

- تحسين الشفافية في نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

من خلال تقرير سنوي تعده الوكالة يهم دور الدولة المساهمة ونجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية التي تدخل في نطاق اشتغالها وعرضه على الأجهزة التداولية وكذا السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

مشروع القانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون 011.71

يهدف مشروع القانون إلى إخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 على غرار موظفي الدولة والجماعات الترابية وبعض المؤسسات العمومية الأخرى مما سيوفر لأطر الأكاديميات الاستقرار المهني والأمن الوظيفي، ويتيح لها النهوض بالمهام التربوية المنوطة بها، ويعزز مكانتها ضمن ورش إصلاح المنظومة التربوية وخاصة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بالنموذج التنموي الجديد وكذا القانون الإطار.

كما أن هذا الاجراء يهم حاليا 102 ألف إطار ابتداء من سنة 2017 الى 2021، فضلا عن الأثر الإيجابي الذي سيعكسه هذا المشروع سواء بالنسبة لأطر الأكاديميات أو الدولة وكذا نظام المعاشات المدنية. ففيما يتعلق بأطر الأكاديميات سيمكنهم مشروع القانون من الاستفادة من كافة الحقوق والمزايا المخولة لموظفي الدولة في مجال التقاعد وتوحيد نسبة الاقتطاعات لأجل التقاعد لكافة أطر قطاع التربية الوطنية، إضافة الى تحسين معدل التعويض taux de remplacement (أول معاش/ آخر أجرة) من (53% RCAR) إلى (70% CMR)، وذلك باعتماد فرضية تطور الأجور بنسبة 4,5 % وهو المعدل المعتمد بالنسبة لأجور موظفي الدولة ناهيك عن تحمل زيادة في الاقتطاعات ب 8 نقط لتصل إلى 14% أي بمبلغ إضافي شهري صاف قدره 425 درهما.

وفيما يتعلق بأثر مشروع القانون بالنسبة للدولة، فإنه سيمكن من توحيد معدل المساهمات لأجل التقاعد لجميع أطر قطاع التربية الوطنية والحد من التوترات الاجتماعية ذات الصلة بالموضوع، كما سيعمل على توسيع القاعدة الديمغرافية للنظام وضخ موارد إضافية في نظام المعاشات المدنية إضافة الى تأجيل تاريخ نفاذ الاحتياطيات بسنة و4 أشهر.

حصيلة استماع اللجنة الى أعضاء الحكومة ومسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية خلال الولاية التشريعية 2015-2021

الرقم. ت	الموضوع	الدورة
01	اجتماع مشترك بين لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين لتقديم الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017	دورة أبريل2016.
02	اجتماع مشترك للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمعية لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، يخصص للاستماع لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول تقرير هذا المجلس المتعلق بالصندوق المغربي للتقاعد.	دورة أكتوبر2016.
03	لقاء تواصلي بمعية لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب يقدم خلاله السيد وزير الاقتصاد والمالية عرضا حول خلاصة الدراسة المتعلقة بإعادة قراءة المدونة العامة للضرائب.	دورة أكتوبر 2017.
04	اجتماع مشترك بين كل من لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ولجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية للاستماع لعرض السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص الدراسة التي أنجزها هذا المجلس حول "الرأسمال غير المادي عامل لخلق الثروة وتوزيعها المنصف.	
05	اجتماع مشترك بين لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين ولجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حول موضوع نظام صرف الدرهم، بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد والي بنك المغرب.	
06	مناقشة العرض الذي قدمه وزير الاقتصاد والمالية ووالي بنك المغرب حول موضوع نظام صرف الدرهم، بحضور السيد والي بنك المغرب.	
07	اجتماع مشترك مع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب للاستماع لعرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول حصيلة تنفيذ الستة أشهر الأولى من قانون المالية والإطار العام لمشروع ميزانية 2019	دورة ابريل 2018.
08	مناقشة عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول حصيلة تنفيذ الستة أشهر الأولى من قانون المالية والإطار العام لمشروع ميزانية 2019	

الرقم. ت	الموضوع	الدورة
09	اجتماع مشترك بين لجنة الفلاحة ولجنة المالية ولجنة التعليم ولجنة الداخلية ولجنة العدل، برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين وبحضور السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي قدم التقرير الموضوعاتي للمجلس: "حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015/2030 ".	دروة أبريل 2019.
10	اجتماع مشترك بين لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين ولجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب لتقديم عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول حصيلة تنفيذ الستة أشهر الأولى من قانون المالية والإطار العام لمشروع ميزانية سنة 2020.	
11	تدارس: "التدابير والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي اتخذتها الحكومة لمواجهة جائحة كورونا."	دورة أبريل 2020.
12	تقديم الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 من طرف السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.	
13	الاستماع لعرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، بهم إخبار اللجنة بخصوص إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق الاستثمار الاستراتيجي.	الفترة الفاصلة بين دورة ابريل 2020 ودورة أكتوبر 2020.
14	الاستماع ومناقشة عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول تنفيذ ميزانية سنة 2020، وإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 والبرمجة الميزانياتية للثلاث سنوات القادمة.	
15	الاستماع لممثلي صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط لتقديم بعض البيانات التقنية المرتبطة بمقترحي قانونين يقضيان بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب ونظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.	دورة أكتوبر 2020.

اجتماعات اللجنة خلال الولاية التشريعية
2021-2015

دورة اكتوبر 2015

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	المدة الزمنية
1	تقديم وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الثلاثاء 17 نونبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية	ساعة
2	الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الاثنين 23 نونبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا	3 ساعات و نصف
3	مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الاثنين 23 نونبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال	3 ساعات و نصف
4	مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الثلاثاء 24 نونبر 2015 بعد جلسة الأسئلة الشفهية	ساعتان
5	مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الاربعاء 25 نونبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا	3 ساعات
6	الاستماع لجواب السيد الوزير على تدخلات السادة المستشارين	الاربعاء 25 نونبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال	ساعتان ونصف
7	الشروع في مناقشة المواد لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الخميس 26 نونبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا	3 ساعات و نصف
8	مواصلة مناقشة المواد لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الخميس 26 نونبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال	6 ساعات
9	مواصلة مناقشة المواد لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الجمعة 27 نونبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا	3 ساعات
10	مواصلة مناقشة المواد لمشروع قانون المالية لسنة 2016	الجمعة 27 نونبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال	3 ساعات ونصف

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	المدة الزمنية
11	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للتخطيط برسم السنة المالية 2016	الاثنين 30 نونبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا	4 ساعات
12	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للبلاط الملكي؛ دراسة مشروع الميزانية الفرعية لرئيس الحكومة؛ دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة برسم السنة المالية 2016	الاثنين 30 نونبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال	3 ساعات
13	دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم السنة المالية 2016	الاربعاء 2 دجنبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا	3 ساعات 45د
14	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية برسم السنة المالية 2016	الاربعاء 2 دجنبر 2015 على الساعة الثالثة بعد الزوال	4 ساعات
15	البت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2016	الخميس 3 دجنبر 2015 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا	12 ساعة و 30د
16	دراسة مشروع الميزانية الفرعية لمجلس النواب ومشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين برسم السنة المالية 2016	الجمعة 4 دجنبر 2015 على الساعة العاشرة صباحا	4 ساعات
17	التصويت على مواد الجزء الثاني من مشروع القانون المالي لسنة 2016، وعلى مشروع القانون برمته، والتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة.	الأربعاء 9 دجنبر 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال	30دقيقة

دورة ابريل 2016

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 71.14 يغير ويتمم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون في نظام المعاشات المدنية؛ مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 96.15 يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد	الجمعة 13 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا	15	8	7	1ساعة
2	الشروع في دراسة: مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية؛ مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.؛ ومشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.	الأربعاء 25 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا	9	8	1	ساعة ونصف

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
3	تقديم مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 71.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15.	الخميس 26 ماي 2016 على الساعة العاشرة صباحا	16	7	9	ساعة ونصف
4	مناقشة مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 71.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15.	الاثنين 13 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا	18	11	7	ساعتان و30 د
5	مناقشة مواد مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 71.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15.	الأربعاء 15 يونيو على الساعة العاشرة والنصف صباحا 2016	11	8	3	3 ساعات
6	مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 71.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15.	الخميس 16يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا	5	3	2	ساعتان و30 د
7	مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون رقم 72.14 ؛ ومشروع قانون رقم 71.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15،	الثلاثاء 21 يونيو 2016 على الساعة العاشرة صباحا	11	6	5	2 ساعات
8	المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	لثلاثاء 21 يونيو 2016 على الساعة الثانية عشرة زوالا	8	6	2	2 ساعات و 45د
9	التصويت على مشروع قانون رقم 95.15 يغير ويتمم القانون رقم 013.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية	الاثنين 27 يونيو 2016 على الساعة الواحدة بعد الزوال	15	13	2	نصف ساعة

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
10	البت في التعديلات والتصويت على المواد وعلى مشروع قانون رقم 72.14؛ ومشروع قانون رقم 71.14 ؛ ومشروع قانون رقم 96.15	الاثنين 27 يونيو 2016 على الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال	15	13	2	ساعتان
11	- تقديم مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة 2013؛ - تقديم مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ - تقديم مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب (MCA-Morocco).	الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الحادية عشرة صباحا	5	5	0	ساعة واحدة
12	- مناقشة مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الثانية عشرة زوالا	5	5	0	نصف ساعة
	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	الاثنين 4 يوليوز 2016 على الساعة الثالثة بعد الزوال	8	6	2	4 ساعات و 15 د
13	- **اجتماع مشترك** بين لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين لتقديم الإطار **العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2017**	الخميس 21 يوليوز 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال	13	7	6	ساعة ونصف

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
14	- تقديم مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي؛ - تقديم مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ - مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية – المغرب ؛ - مناقشة مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛ - مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛ - مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.	الاربعاء 27 يوليوز 2016 على الساعة العشرة صباحا	12	9	3	3 ساعات
15	- مناقشة مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	3 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا	7	4	3	3 ساعات و30د

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
16	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا؛ - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 19.14 يتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي؛ - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 110.14 يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛	4 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا	7	4	3	4 ساعات ونصف

دورة أكتوبر 2016

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- اجتماع مشترك للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمعية لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، يخصص للاستماع لعرض السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات حول تقرير هذا المجلس المتعلق بالصندوق المغربي للتقاعد	23 يناير 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	12	10	2	4 ساعتان ونصف ونصف

دورة ابريل 2017

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- تقديم ومناقشة مشروع قانون رقم 19.17 يؤذن بموجبه للحكومة بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته	الخميس 4 ماي 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	7	4	3	ساعة
2	- تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية لسنة 2017	الثلاثاء 16 ماي 2017 على الساعة السابعة مساء	45	17	28	50 دقيقة
3	- الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017	الاربعاء 17 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا	29	12	17	5 ساعات و 20 دقيقة
4	- مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2017 و الاستماع لجواب السيد الوزير على تدخلات السادة المستشارين	الخميس 18 ماي 2017 من الساعة العاشرة صباحا الى 13h30؛ ومن الساعة الثالثة بعد الزوال الى الساعة 20h50 مساء	35	15	20	6 ساعات
5	- الشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2017	الجمعة 19 ماي 2017 من الساعة العاشرة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الزوال	23	12	11	3 ساعات
6	- مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2017	الاثنين 22 ماي 2017 الاثنين 22 ماي 2017 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا الى 1315؛ ومن الساعة الثالثة ونصف بعد الزوال الى الساعة 19.00 مساء	19	12	7	5 ساعات و 45 دقيقة
7	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية	الأربعاء 24 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا	10	8	2	ساعتان و 30 د

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
8	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للبلاط الملكي؛ * دراسة مشروع الميزانية الفرعية لرئيس الحكومة؛* دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.	الأربعاء 24 ماي 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	30	9	21	3 ساعات
9	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لمجلس النواب ومشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين.	الأربعاء 24 ماي على الساعة السادسة مساء 2017	22	8	14	4 ساعات
10	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	الخميس 25 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا	9	7	2	ساعتان و 30 د
11	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للتخطيط	الخميس 25 ماي 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	6	6		ساعتان
12	- البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2017	الاثنين 29 ماي 2017 على الساعة العاشرة صباحا	25	17	8	9 ساعات
13	- الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2017 وعلى مشروع القانون برمته ، والتصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة	الخميس 1 يونيو 2017 على الساعة الواحدة و45د بعد الزوال	19	17	2	45 دقيقة
14	- دراسة مشروع قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات.	الاربعاء 21 يونيو 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا	8	7	1	ساعة و15 دقيقة

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
15	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	الاربعاء 21 يونيو 2017 على الساعة الثانية عشرة زوالا	8	6	2	ساعتان و45 دقيقة
16	- مواصلة دراسة مواد مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	الخميس 6 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	7	5	2	4 ساعات و 15 د
17	- مواصلة دراسة مواد مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا	الإثنين 10 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	4	4	0	5 ساعات و 30 د
18	- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.	الأربعاء 12يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا	14	8	5	3 ساعات و 15 د
19	- البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.	الاربعاء 19 يوليوز 2017 على الساعة العاشرة صباحا	10	6	4	5 ساعات و30 د
20	- الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 82.16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014.	الاثنين 24 يوليوز 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	14	9	5	ساعة ونصف
21	- البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 60.16 تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات	الاربعاء 26 يوليوز 2017 على الساعة الحادية عشرة صباحا	12	8	4	6 ساعات و 20د

دورة اكتوبر 2017

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- لقاء تواصلي بمعية لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب يقدم خلاله السيد وزير الاقتصاد والمالية عرضا حول خلاصة الدراسة المتعلقة بإعادة قراءة المدونة العامة للضرائب	الاربعاء 25 اكتوبر 2017 على الساعة التاسعة والنصف صباحا	10	7	3	5 ساعات
2	- تقديم عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية لسنة 2018	الثلاثاء 21 نونبر 2017 على السادسة مساءا	49	16	33	ساعة ونصف
3	- الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2018	الأربعاء 22 نونبر 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال	19	7	12	4 ساعات
4	- مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2018	الخميس 23 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا	18	12	6	3 ساعات
5	- مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2018	الخميس 23 نونبر 2017 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال	22	14	8	5 ساعات ونصف
6	- الاستماع لجواب السيد الوزير على تدخلات السادة المستشارين حول مشروع قانون المالية لسنة 2018	الجمعة 24 نونبر 2017 على الساعة العاشرة والنصف صباحا	15	12	3	ساعة ونصف
7	- الشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2018	الجمعة 24 نونبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	14	10	4	4 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
8	- مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2018	الاثنين 27 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا	21	11	10	ساعتان ونصف
9	- مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2018	الاثنين 27 نونبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	23	12	11	5 ساعات و50د
10	- البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2018.	الأربعاء 6 دجنبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا	23	13	10	10 ساعات
11	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للتخطيط	الأربعاء 29 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا	10	8	2	3 ساعات
12	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية	الأربعاء 29 نونبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	15	9	6	3 ساعات
13	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	الخميس 30 نونبر 2017 على الساعة العاشرة صباحا	15	8	7	ساعتان ونصف
14	- * دراسة مشروع الميزانية الفرعية للبلاط الملكي؛ *دراسة مشروع الميزانية الفرعية لرئيس الحكومة؛ * دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.	الخميس 30 نونبر 2017 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال	5	5	0	ساعتان ونصف
15	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لمجلس النواب ومشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين.	الخميس 7 دجنبر 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال	28	10	18	6 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
16	- الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2018، والتصويت على مشاريع الميزانية الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة	الاثنين 11 دجنبر 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال	18	18	0	30 دقيقة
17	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 82.16 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014.	الجمعة 22 دجنبر 2017 على الساعة الرابعة بعد الزوال	9	6	3	ساعة واحدة
18	- دراسة مشروع قانون رقم 82.17 يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات	الجمعة 22 دجنبر 2017 على الساعة الثالثة بعد الزوال	7	4	3	ساعة واحدة
19	- اجتماع مشترك بين كل من لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية ولجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، ولجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية للاستماع لعرض السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص الدراسة التي أنجزها هذا المجلس حول "الرأسمال غير المادي عامل لخلق الثروة وتوزيعها المنصف	الأربعاء 10 يناير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال	25	9	16	3 ساعات و 20 دقيقة

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
20	- اجتماع مشترك بين لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين ولجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب حول موضوع نظام صرف الدرهم، بحضور السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد والي بنك المغرب	الأربعاء 17 يناير 2018 على الساعة الخامسة مساء	23	12	11	ساعة ونصف
21	- مناقشة العرض الذي قدمه وزير الاقتصاد والمالية ووالي بنك المغرب حول موضوع نظام صرف الدرهم، بحضور السيد والي بنك المغرب	الاثنين 22 يناير 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال	12	7	5	3 ساعات و30 دقيقة

الفترة الفاصلة بين دورة اكتوبر 2017 ودورة ابريل 2018

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- دراسة مشروع قانون رقم 53.17 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015، دراسة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول	الاربعاء 16 مارس 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال	6	6	0	ساعة وربع
2	- مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.	الاربعاء 21 مارس 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال	10	9	1	ساعتان
3	- البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول	الاثنين 26 مارس 2018 على الساعة العاشرة صباحا	7	7	0	45 دقيقة

دورة ابريل 2018

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 53.17 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2015	الاثنين 25 يونيو 2018 على الساعة العاشرة صباحا	6	5	1	ساعتان و 15 دقيقة
2	- اجتماع مشترك مع لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب للاستماع لعرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول حصيلة تنفيذ الستة أشهر الأولى من قانون المالية والإطار العام لمشروع ميزانية 2019	الخميس 19 يوليوز 2018 على الساعة الرابعة بعد الزوال	9	6	3	ساعة

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
3	- تقديم مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الاساسي لبنك المغرب (45 دقيقة)	الاثنين 23 يوليوز 2018	9	8	1	3 ساعات ونصف
4	- مناقشة عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول حصيلة تنفيذ الستة أشهر الأولى من قانون المالية والإطار العام لمشروع ميزانية 2019	على الساعة التاسعة صباحا				

دورة ابريل 2018

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019	الخميس 22 نونبر2018 على الساعة العاشرة صباحا	24	14	10	ساعة و15 د
2	- الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية	الخميس 22 نونبر2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال	28	18	10	6 ساعات
3	- مواصلة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية والاستماع لجواب السيد الوزير على تدخلات السادة المستشارين	الجمعة 23 نونبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا	22	15	7	3 ساعات و 5 د
4	- الشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية	الجمعة 23 نونبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال	16	11	5	6 ساعات
5	- مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية	السبت 24 نونبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا	17	13	4	4 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
6	- مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية	السبت 24 نونبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال	17	13	4	3 ساعات
7	- البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع قانون المالية للسنة المالية 2019	الأحد 2 دجنبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا	22	18	4	12 ساعة
8	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للتخطيط برسم السنة المالية 2019	الخميس 29 نونبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال	15	14	1	3 ساعات
9	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. برسم السنة المالية 2019	الخميس 29 نونبر 2018 على الساعة السادسة مساء	15	12	3	ساعتان و30د
10	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للبلاط الملكي ؛ - دراسة مشروع الميزانية الفرعية لرئيس الحكومة ؛ - دراسة مشروع الميزانية الفرعية للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة. - برسم السنة المالية 2019	الجمعة 30 نونبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال	16	13	3	3 ساعات و30د
11	- دراسة مشروع قانون رقم 85.18 يغير بموجبه القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة ؛ - دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية برسم السنة المالية 2019	السبت 1 دجنبر 2018 على الساعة العاشرة صباحا	12	10	2	4 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
12	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لمجلس النواب ومشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين برسم السنة المالية 2019	الثلاثاء 4 دجنبر 2018 على الساعة السادسة مساءا	35	15	20	4 ساعات
13	- الدراسة والتصويت على مواد الجزء الثاني من مشروع قانون المالية برسم السنة المالية 2019، وعلى مشروع قانون المالية برمته؛ التصويت على مشاريع الميزانيات القطاعية التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة برسم سنة 2019.	الأربعاء 12 دجنبر 2018 على الساعة ****	20	20	لا أحد	ساعة واحدة
14	- تقديم مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛ - تقديم مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016	الثلاثاء 18 دجنبر 2018 بعد الجلسة العامة (السابعة مساء)	22	12	10	ساعة و30د
15	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص؛ - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.	الاثنين 24 دجنبر 2018 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال	11	9	2	5 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
16	- الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ - تقديم مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار	الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا	11	7	4	ساعة واحدة
17	- تقديم مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.	الثلاثاء 25 دجنبر 2018 بعد جلسة الاسئلة الشفهية	10	9	1	ساعة و30د
18	- الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛ - المناقشة العامة ومناقشة مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.	الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	14	10	4	5 ساعات
19	- البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.	الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة العاشرة صباحا	13	10	3	3 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
20	- الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 36.18 بتغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.534 المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم	الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	7	6	1	30 دقيقة
21	- البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 91.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص	الثلاثاء8 يناير 2019 بعد الجلسة العامة (السابعة مساء)	11	11	0	ساعة واحدة
22	- دراسة مشروع قانون رقم 94.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي	الاثنين 4 فبراير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	12	10	2	3 ساعات ونصف

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2018 ودورة ابريل 2019

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- مشروع قانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة	الأربعاء 3 ابريل 2019 على الساعة العاشرة صباحا	11	10	1	3 ساعات عمل

دورة ابريل 2019

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	الاربعاء 24 ابريل 2019	4	3	1	ساعتان ونصف
2	- تقديم مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	الاثنين 29 ابريل 2019	12	11	1	ساعة واحدة
	- على الساعة العاشرة صباحا					ساعتان و 45 د

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
3	- اجتماع مشترك بين لجنة الفلاحة ولجنة المالية ولجنة التعليم ولجنة الداخلية ولجنة العدل، برئاسة السيد رئيس مجلس المستشارين وبحضور السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي قدم التقرير الموضوعاتي للمجلس: "حول مدى جاهزية المغرب لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2015/2030 ".	الاثنين 29 ابريل 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	32	10	22	3 ساعات
4	- مواصلة البت في التعديلات والتصويت على مشروع القانون رقم40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب	الاثنين 6 ماي 2019 على الساعة العاشرة صباحا	10	10	0	ساعتان
5	- البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 48.17 بإحداث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	يوم الاثنين 6 ماي 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	9	9	0	ساعتان
6	- مواصلة الدراسة والتصويت على مشروع قانون التصفية رقم 26.18 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2016	الاربعاء 15 ماي 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا	11	11	0	3 ساعات
7	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات	الاربعاء 26 يونيو 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال	10	7	3	ساعة ونصف
8	- اجتماع مشترك بين لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين ولجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب لتقديم عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية حول حصيلة تنفيذ الستة أشهر الأولى من قانون المالية والإطار العام لمشروع ميزانية سنة 2020.	الخميس 25 يوليوز 2019 على الساعة السادسة مساء	17	9	8	ساعة واحدة

دورة أكتوبر 2019

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020	15 نونبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	20	12	8	ساعة واحدة
2	- المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2020	23 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا	28	15	13	10 ساعات
3	- الاستماع لجواب السيد الوزير والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2020	25 نونبر 2019 على الساعة الحادية عشرة صباحا	23	13	10	9 ساعات
4	- مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2020	27 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا	36	15	21	5 ساعات ونصف
5	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة	27 نونبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	15	14	1	3 ساعات
6	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	28 نونبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا	16	10	6	4 ساعات
7	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للبلاط الملكي؛ - دراسة مشروع الميزانية الفرعية لرئيس الحكومة؛	28 نونبر 2019 على الساعة الخامسة مساء	10	9	1	ساعة ونصف
8	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للتخطيط	29 نونبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	9	8	1	3 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
9	- البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2020	الاثنين2 دجنبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا	27	17	10	10 ساعات
10	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لمجلس النواب ومشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين	الأربعاء 4 دجنبر 2019 على الساعة العاشرة صباحا	21	11	10	5 ساعات ونصف
11	- الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2020؛ - التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة	الجمعة 6 دجنبر 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال	18	17	1	ساعة واحدة
12	- تقديم مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛ - تقديم مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .	الأربعاء 22 يناير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا	8	8	0	ساعة واحدة
13	- مواصلة دراسة مشروع قانون التصفية رقم 22.19 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2017؛ - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 46.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .	الأربعاء 29 يناير 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال	17	12	5	3 ساعات

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة ابريل 2020

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- تقديم مشروع مرسوم بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية تحت اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا Covid 19	18 مارس 2020 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا	9	9	0	ساعتان والنصف
2	- الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.320 يتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية	7 ابريل 2020 على الساعة الواحدة بعد الزوال	9	9	0	ساعتان

دورة ابريل 2020

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 26.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.320 الصادر في 13 من شعبان 1441 (7 أبريل 2020) المتعلق بتجاوز سقف التمويلات الخارجية دراسة:» الانعكاسات الاقتصادية والمالية لتفشي فيروس كوفيد 19 على بلادنا»	4 ماي 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا	8	7	1	ساعة واحدة
2	الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.20 بسن أحكام خاصة تتعلق بسير أشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية	4 ماي 2020 على الساعة الثانية بعد الزوال	7	6	1	30 دقيقة

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
3	تدارس: "التدابير والإجراءات ذات الطابع الاقتصادي التي اتخذتها الحكومة لمواجهة جائحة كورونا."	11 ماي 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا	3	3	0	ساعتان
4	تقديم مشروع قانون المالية المعدل للسنة المالية 2020؛ الشروع في المناقشة العامة	الثلاثاء 14يوليوز2020 على الساعة العاشرة صباحا	24	14	10	3 ساعات ونصف
5	*مواصلة المناقشة العامة؛ * الاستماع لجواب السيد الوزير	الثلاثاء 14يوليوز2020 على الساعة السادسة مساء	26	15	11	ساعتان ونصف
6	الشروع في المناقشة التفصيلية لمشروع القانون	الاربعاء 15يوليوز2020 على الساعة العاشرة صباحا	15	11	4	ساعتان ونصف
7	*دراسة مشروع قانون رقم 36.20 المتعلق بتحويل صندوق الضمان المركزي إلى شركة مسا همة *دراسة مشروع قانون رقم 44.20 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها	الاربعاء 15يوليوز2020 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالا	14	12	2	ساعة ونصف
8	البت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية المعدل.	الخميس 16 يوليوز2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا	20	17	3	7 ساعات
9	الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية المعدل، وعلى مشروع قانون المالية المعدل برمته	الجمعة 17 يوليوز 2020 على الساعة الخامسة مساء	16	14	2	30 دقيقة
10	تقديم الإطار العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 من طرف السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.	الأربعاء 22 يوليوز 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا	12	9	3	ساعة واحدة

الفترة الفاصلة بين دورة ابريل 2020 ودورة أكتوبر 2020

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- الاستماع لعرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، يهم إخبار اللجنة بخصوص إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى صندوق الاستثمار الاستراتيجي.	11 غشت 2020 على الساعة الثانية عشرة زوالا	12	10	2	ساعتان
2	- الاستماع ومناقشة عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول تنفيذ ميزانية سنة 2020، وإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2021 والبرمجة الميزانياتية للثلاث سنوات القادمة	الاثنين 28 شتنبر 2020 على الساعة الرابعة بعد الزوال	11	8	3	3 ساعات
3	- الدراسة والتصويت على مشروع مرسوم بقانون رقم 665.20.2 يتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء	الاثنين 28 شتنبر 2020 على الساعة السابعة مساء	11	8	3	30 دقيقة

دورة أكتوبر 2020

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- تقديم السيد وزير الاقتصاد والمالية لمشروع القانون المالي رقم 65.20 للسنة المالية 2021	الثلاثاء 17 نونبر 2020: بعد جلسة الأسئلة الشفهية	28	13	15	30 دقيقة

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
2	- الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2021	الخميس19 نونبر 2020 : على الساعة العاشرة صباحا	21	15	6	8 ساعات
3	- مواصلة المناقشة العامة والاستماع لجواب السيد الوزير لمشروع قانون المالية لسنة 2021، والشروع في مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2021	الجمعة 20 نونبر 2020: على الساعة العاشرة صباحا	17	13	4	8 ساعات
4	- مواصلة مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2021	الاثنين 23 نونبر 2020: على الساعة العاشرة صباحا	16	12	4	8 ساعات
5	- دراسة مشروع قانون رقم 66.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛ - دراسة مشروع قانون رقم 32.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 12.96 القاضي بإصلاح القرض الشعبي للمغرب؛ - دراسة مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.	الأربعاء 25 نونبر 2020: على الساعة الثالثة بعد الزوال	14	10	4	5 ساعات
6	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية لمجلس النواب ومشروع الميزانية الفرعية لمجلس المستشارين.	الخميس 26 نونبر 2020: على الساعة العاشرة صباحا	10	8	2	4 ساعات
7	- دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.	الخميس 26 نونبر 2020: على الساعة الثالثة بعد الزوال	11	9	2	ساعة ونصف

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
8	- الشروع في مناقشة مواد مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.	الاثنين 30 نونبر 2020: على الساعة العاشرة صباحا	13	-	-	ساعتان
9	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي	الاثنين 30 نونبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال	10	8	2	5 ساعات
10	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للمندوبية السامية للتخطيط	الاثنين 30 نونبر 2020 على الساعة الخامسة والنصف مساء	10	8	2	
11	- دراسة مشروع الميزانية الفرعية للبلاط الملكي ؛ - دراسة مشروع الميزانية الفرعية لرئيس الحكومة	الثلاثاء 1 دجنبر 2020 بعد جلسة الأسئلة الشفهية	21	16	5	ساعة ونصف
12	- البت في التعديلات والتصويت على الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2021.	الاربعاء 2 دجنبر 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحا	19	16	3	12 ساعة
13	- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والبت في التعديلات المقدمة والتصويت على مشروع القانون.	الخميس 3 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال	11	9	2	3 ساعات
14	- الدراسة والتصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية لسنة 2019، والتصويت على مشاريع الميزانية الفرعية التي تدخل في اختصاص اللجنة	الجمعة 4 دجنبر 2020 على الساعة السابعة مساء	16	16	-	30 دقيقة

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
15	- دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار»، - دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، - دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2018.	الثلاثاء 15 دجنبر 2020 على الساعة السابعة مساء	11	9	2	30 دقيقة
16	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 76.20 يقضي بإحداث «صندوق محمد السادس للاستثمار»، - مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 70.20 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.20.665 الصادر في 12 من صفر 1442 (30 سبتمبر 2020) المتعلق بإعادة تنظيم القطب المالي للدار البيضاء، - مواصلة دراسة مشروع قانون يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية	الاثنين 21 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال	11	9	2	ساعتان و30 د
17	- مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب.	الاربعاء 23 دجنبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا	10	8	2	ساعتان
18	- دراسة مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية قراءة ثانية.	الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال	10	8	2	30 دقيقة

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
19	- مواصلة دراسة مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب	الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الخامسة مساءا	9	9	0	ساعة
20	- الدراسة والتصويت على مقترح قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب.	الاثنين 4 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال	16	10	16	ساعتان
21	- الاستماع لممثلي صندوق الإيداع والتدبير للاحتياط لتقديم بعض البيانات التقنية المرتبطة بمقترحي قانونين يقضيان بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب ونظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.	الاربعاء 13 يناير 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا	-	-	-	3 ساعات
22	- دراسة مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛ - دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد	الاثنين 18يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال	10	8	2	3 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
23	- البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛	الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال	8	8	0	ساعتان
	- مواصلة دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.	الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة الخامسة مساء	8	8	0	ساعة
24	- البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 53-19 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127-12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد ؛	يوم الاثنين 1 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال	1	10	11	ساعة ونصف
	- مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛ - مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.	الاثنين 1 فبراير 2021 على الساعة الخامسة و30د مساء				ساعة ونصف

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
25	*مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛ *مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين	الاثنين 8 فبراير 2021 على الساعة العاشرة صباحا	12	9	3	4 ساعات
26	- مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛ - مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين	الثلاثاء 9 فبراير 2021 على الساعة العاشرة صباحا	15	13	2	30 دقيقة

الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2020 ودورة ابريل 2021

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- تقديم مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية على اللجنة.	22 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال	22	13	9	ساعتان
2	- مواصلة دراسة مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية على اللجنة.	24 فبراير 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال	16	11	3	8 ساعات
3	- مواصلة المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية	1 مارس 2021 على الساعة الثالثة والنصف بعد الزوال	13	4	9	3 ساعات

الدورة الاستثنائية – مارس –2021

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحضور	الأعضاء	الملاحظون	المدة الزمنية
1	- التصويت والبت في التعديلات المقترحة على مشروع قانون-إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية.	8 مارس 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال	17	11	6	ساعتان
2	- الشر - وع في دراسة مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	16 مارس 2021 على الساعة الرابعة بعد الزوال	15	13	2	50 دقيقة
3	- الشروع في المناقشة العامة والمناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون رقم 46.19 يتعلق بالهيئة لوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.	17 مارس 2021 على الساعة العاشرة صباحا	13	9	4	4 ساعات و 30 د

دورة ابريل 2021:

الرقم.ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحاضرين	عدد أعضاء اللجنة	عدد غير أعضاء اللجنة	المدة الزمنية
1	دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين (قراءة ثانية)	الاثنين 28 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال	11	9	2	ساعتان و 45 د
2	*دراسة مشروع قانون رقم 51.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛ *دراسة مشروع قانون رقم 50.20 يتعلق بالتمويلات الصغيرة؛ *دراسة مشروع قانون رقم 83.20 يتعلق بسن أحكام تتعلق بإقراض السندات.	الأربعاء 30 يونيو 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال	7	6	1	ساعتان
3	*دراسة مشروع قانون-إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي؛ *دراسة مشروع قانون-إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.	الجمعة 9 يوليوز 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال	12	7	5	3 ساعات

الرقم. ت	الموضوع	تاريخ الاجتماع	عدد الحاضرين	عدد أعضاء اللجنة	عدد غير أعضاء اللجنة	المدة الزمنية
4	*الشروع في المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون-إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي؛ *الشروع في المناقشة التفصيلية لمواد شروع قانون-إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية. *دراسة مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدثة بموجب القانون رقم 011.71.	الاثنين 12 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا	10	9	1	5 ساعات
5	*البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي؛ *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون-إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.	الثلاثاء 13 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة صباحا	9	9	0	ساعة
6	دراسة مشروع قانون رقم 82.20 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.	الثلاثاء 13يوليوز 2021 مباشرة بعد انتهاء الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة	9	9	0	ساعة
7	دراسة مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد في إطار قراءة ثانية.	الأربعاء 14 يوليوز 2021 مباشرة بعد انتهاء الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية المرتبطة بالتشغيل	9	9	0	ساعة

النصوص القانونية المحالة
على اللجنة والتي لم تبرمج في الولاية
التشريعية 2015-2021

مشاريع القوانين المحالة على اللجنة والتي لازالت قيد الدراسة

مشروع القانون	تاريخ الإحالة على اللجنة	الوزارة المختصة	ملاحظات
مشروع قانون رقم 109.12 بمثابة مدونة التعاضد -قراءة ثانية-	4 غشت 2016	وزارة الشغل والإدماج المهني	برمج في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الأربعاء 14 يوليوز 2021، وتقرر عدم الشروع في مناقشته

مقترحات القوانين المحالة على اللجنة والتي لم تبرمج بعد

مقترح القانون	تاريخ الإحالة على اللجنة	ملاحظات
مقترح قانون يقضي بتتميم الفصل العاشر من الملحق ا بالمرسوم رقم 2-58-1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنمبر كما تم تغييره وتتميه بقوانين المالية ابتداء من سنة 1984.	18 فبراير 2021	تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الاداري تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 09 مارس 2021، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة.
مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية	26 يوليوز 2020	تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الداخلية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 30 يوليوز 2020، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. -توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 13 اكتوبر 2020 يخبر من خلالها تحديد الحكومة لموقفها بشأن مقترح القانون.
مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014). تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية	9 مارس 2020	تمت إحالة مقترح القانون الى السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 16 مارس 2020، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. -توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 06 يونيو 2020 يخبر من خلالها تحديد الحكومة لموقفها بشأن مقترح القانون.

مقترح القانون	تاريخ الإحالة على اللجنة	ملاحظات
مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية. تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية	9 مارس 2020	تمت إحالة مقترح القانون الى السيد الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 17 مارس 2020، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. -توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 13 اكتوبر 2020 يخبر من خلالها تحديد الحكومة لموقفها بشأن مقترح القانون.
مقترح قانون يقضي بإحداث مؤشر خاص بالكازوال. تقدم به أعضاء فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	9 يوليوز 2018	-تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 11 يوليوز 2018 كما تم إحالة تذكير بطلب عقد اجتماع على الوزارة المعنية بتاريخ 21 مارس 2020، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. -توصلت رئاسة اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 06 يونيو 2020 يخبر من خلالها تحديد الحكومة لموقفها بشأن مقترح القانون.
مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم الفصول 223 و 224 و 242 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1977 الموافق ل 25 شوال 1397 تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	30 نونبر 2017	تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 26 دجنبر 2017، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. -توصلت اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 04 فبراير 2020 يخبر من خلالها أن الحكومة تعبر عن عدم قبول مقترح القانون.

مقترح القانون	تاريخ الإحالة على اللجنة	ملاحظات
مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.110 بتاريخ 16 ذي القعدة 1437 (20 أغسطس 2016) تقدم به أعضاء فريق التجمع الوطني للأحرار	30 نونبر 2017	- تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 26 دجنبر 2017، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة؛ - توصلت رئاسة اللجنة بتاريخ 22 يناير 2019 بمراسلة من رئيس المجلس يخبر فيها استعداد الحكومة للتعبير عن موقفها بشأن مقترح القانون، كما توصلت بمراسلة أخرى بتاريخ 04 فبراير 2020 من رئيس المجلس يخبر من خلالها بأن الحكومة عبرت عن قبول مقترح القانون مع اقتراح تعديل بشأنه.
مقترح قانون يرمي إلى تغيير القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.106 صادر في 21 ربيع الأول 1417 (7 غشت 1996) القاضي بإعادة هيكلة الصندوق المغربي للتقا عد تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية	15 غشت 2017	تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 26 دجنبر 2017، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. -توصلت اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 04 فبراير 2020 يخبر من خلالها أن الحكومة تعبر عن عدم قبول مقترح القانون.
مقترح قانون بإحداث نظام المعاشات لفائدة أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشا رين . تقدم به المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز عضو فريق الأصالة والمعاصرة.	9 يونيو 2017	*تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 15 يونيو 2017، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. *بعد توصل رئاسة اللجنة بمراسلة من فريق الاصالة والمعاصرة تحت عدد 613/18 بتاريخ 30 يناير 2018 يطلب من خلالها عقد اجتماع اللجنة لدراسة المقترح قانون، تمت إحالة هذا الطلب الى وزير الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 5 فبراير 2018 تحت عدد 77/18. -توصلت اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 04 فبراير 2020 يخبر من خلالها أن الحكومة تعتبر مقترح القانون شأن برلماني.

مقترح القانون	تاريخ الإحالة على اللجنة	ملاحظات
مقترح قانون يرمي الى تعديل المادة 301 والمادة 306 من القانون رقم 17.99 يتعلق بمدونة التأمينات كما تم تتميمه بالقانون رقم 09.03 تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي.	13 يناير 2016	-تمت إحالة مقترح القانون الى السيد وزير الاقتصاد والمالية تحت اشراف السيد رئيس مجلس المستشارين بتاريخ 26 يناير 2016، وذلك قصد تحديد موعد لدراسته داخل اللجنة. -توصلت اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 04 فبراير 2020 يخبر من خلالها أن الحكومة تعبر عن عدم قبول مقترح القانون.
مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين. أحيل من مجلس النواب	13يوليوز 2000	تم إرجاعه من طرف المجلس الى لجنة المالية في جلسة عمومية بتاريخ 10 يناير 2002 وذلك بطلب من رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار.

إحصائيات مرقمة حول عمل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال الولاية التشريعية 2015-2021

إحصائيات مرقمة حول عمل لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
خلال الولاية التشريعية 2015-2021

عدد الاجتماعات	179
عدد ساعات العمل	557
عدد مشاريع القوانين المصادق عليها	59
عدد مشاريع القوانين المحالة على اللجنة والتي لازالت قيد الدراسة	1
عدد مقترحات القوانين المصادق عليها	2
عدد مقترحات القوانين المحالة على اللجنة والتي لم تبرمج بعد	11
عدد طلبات الاستماع والمواضيع العامة التي تدارستها اللجنة	15
عدد التعديلات المقدمة	1408
عدد التعديلات المقبولة	242

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية